جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي.....:

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : اقتصاديات البنوك والتمويل **الفرع:** العلوم الاقتصادية

العنـــــــــــوان:

صيغ وأساليب تمويل PME في الجزائر
دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة

الطالب : وليد دريسي

تاريخ المناقشة: 2017/05/14

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ. عماري زهير أستاذ مساعد جامعة المسيلة رئيسا

أ. برو هشام أستاذ مساعد جامعة المسيلة مشرفا ومقررا

أ. زيتوني كمال أستاذ مساعد جامعة المسيلة ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

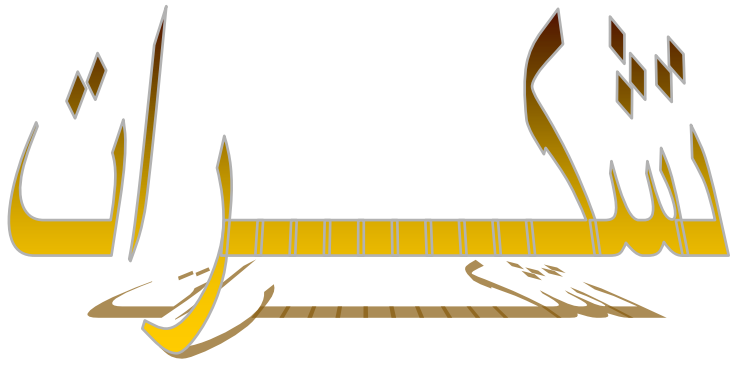

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا في إنجاز هذا العمل، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من جاد علينا بعلمه كتبه توجيهاته و نصائحه في إنجاز هذه المذكرة و نخص بالذكر:

المشرف الأستاذ: برو هشام

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان ...

إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية والى كل الزملاء بقسم العلوم الاقتصادية جميع التخصصات وخاصة تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل و كل عمال المكتبة و كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

إهداء

بسم الله ، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدي إلى نور طريقي ومنبع طموحي أمي الحبيبة حفظها الله إلـــــى من كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي ، إلى ضياء حياتي أبي الغالي حفظه الله إلـــــى كل إخوتي وأخواتي وكل أقاربي وبدون استثناء وخاصة عائلة دريسي وإلـــــى زملائي و زميلاتي في الدراسة وخاصة طلبة سنة ثانية ماستر اقتصاديات البنوك والتمويل وإلـــى من شاركوني أوقاتي وكانوا معي في السراء والضراء وإلـــى كل طلبة وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة محمـــــد بوضياف بالمسيلـــــة وشكـــــرا

منير

تـــم بحـــمد الله

الملخص:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في اقتصاديات الدول، وذلك نتيجة لمساهمتها في توفير مناصب العمل، زيادة القيمة المضافة، تنمية الصادرات وتحقيق التنمية الاقتصادية كما تعتبر هذه المؤسسات القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج.

وفي هذا المجال عرفت الساحة الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات، حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم ونمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد تعددت طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خاصة بعد التطور الذي عرفه الاقتصاد بالتحول إلى نظام اقتصاد السوق أدى إلى ظهور العديد من الهيئات والمؤسسات الخاصة بالتمويل. وعلى الرغم من هذه التحولات والإجراءات إلا أن التمويل يبقى عائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم تعدده.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، طرق التمويل.

Summary:

The small and medium-sized enterprises active role in the economies of the countries, as a result of their contribution in providing job positions, increase value-added, export development and economic development as these institutions are considered the driving force for the various branches of production.

In this area, the economic arena known in Algeria profound transformations beginning of the nineties, where the state has given ample room to support the growth and promotion of small and medium enterprises.

We have multiplied the financing of small and medium enterprises ways in Algeria, especially after the development of the economy defined by the transition to a market economy system has led to the emergence of many bodies and institutions for funding. In spite of these changes and procedures However, funding remains an obstacle to small and medium enterprises, despite plurality.

Key words:

Small and medium-sized enterprises, finance, financing methods

الفـــــــــهرس

قائمـــــــة الجداول والأشكال

المـــقدمة العامة

الفصل الأول :
الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني :
تمويل المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثالث :

دراسة ميدانية حول مساهمة بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الخاتمـــــــــة

قائمـــــة المراجع

الفهرس :

العنوان	الصفحة
إهداء	
تشكرات	
ملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	07
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الثالث : أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المبحث الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية	21
المطلب الأول : أداة للتنمية المحلية وامتصاص البطالة	21
المطلب الثاني : تدعيم المؤسسات الكبيرة وتلبية الطلب على السلع الاستهلاكية	23
المطلب الثالث : لامركزية القرار وترقية روح المبادرة	26
المبحث الثالث : واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية	28
المطلب الأول : مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	28
المطلب الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني	32
المطلب الثالث : الدور المرتقب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	40
المبحث الأول : ماهية التمويل	41
المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته	41
المطلب الثاني : خصائص ومبادئ التمويل	42
المطلب الثالث : أشكال التمويل	44
المبحث الثاني : التمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46

المطلب الأول : قروض تمويل دورة الاستغلال	46
المطلب الثاني : قروض تمويل دورة الاستثمار	50
المطلب الثالث : قروض تمويل التجارة الخارجية	51
المبحث الثالث : الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	56
المطلب الأول : الاعتماد الايجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	56
المطلب الثاني : مؤسسات رأس المال المخاطر	60
المطلب الثالث : بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	
خلاصة الفصل الثاني	63
الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول مساهمة بنك التنمية المحلية وكالة الم67سيلة في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	69
المبحث الأول : تقديم بنك التنمية المحلية الجزائري	70
المطلب الأول : التعريف ببنك التنمية المحلية	70
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	70
المطلب الثالث : أهداف بنك التنمية المحلية وانواع القروض التي يتعامل بها	77
المبحث الثاني : حصيلة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف BDL وكالة المسيلة	79
المطلب الأول : أنواع القروض التي يقدمها BDL وكالة المسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	79
المطلب الثاني: دور الوكالات وهياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	80
"خاتمة عامة	87
قائمة المراجع	92

1- قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2002 إلى2011.	32
02	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل	33
03	تطور القيمة المضافة خلال الفترة من2005إلى 2009.	34
04	مؤشرات التجارة الخارجية(الوحدة بالمليون دولار أمريكي).	35
05	يوضح حجم القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	79
06	عدد المؤسسات الممولة من طرف ansej و بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة مع قيمة المبالغ المخصصة كقروض.	80
07	عدد المؤسسات الممولة من طرف cnac و بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة مع قيمة المبالغ المخصصة كقروض.	82
08	عدد المؤسسات الممولة من طرف anjem و بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة مع قيمة المبالغ المخصصة كقروض	83

2- قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	76
02	نسبة القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	79
03	نسبة القروض الموجهة للقطاعات من طرف ansaej.	81
04	نسبة القروض الموجهة لتمويل القطاعات من طرف CNAC	82
05	نسبة تمويل القطاعات من طرف anjem.	84

مقدمة :

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ومع تطور الاقتصاد أصبح من الضروري الاهتمام أكثر بهذه المؤسسات وإيجاد السبل الكفيلة لرفع كفاءتها الإنتاجية لما تتميز به من خصائص كقابليتها للتكيف ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل،وغيرها من الخصائص.

ولقد أدركت الكثير من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي إلى قدرة هذه المؤسسات على الرفع من المستوى الاقتصادي، إذ حظيت بالأولوية ضمن مختلف برامج التنمية في البلدان الأكثر تطورا حيث تشير الإحصائيات إلا أن هذه الأخيرة تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في كافة البلدان خاصة الصناعية.

وعلى غرار هذه الدول أدركت الجزائر أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادها، إلا أنها لم تتوسع كثيرا في هذا الميدان، نتيجة للخيار الاقتصادي الذي أتبعته بعد الاستقلال مباشرة بالتوجه إلى إنشاء المؤسسات العمومية الكبيرة، لكن بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الوطنية في نهاية الثمانينات وإصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990، إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية 1993، كل هذا أعطى دعما قويا لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع هذا فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هشا ومعرضا للعديد من الضغوطات التي لاتزال تعرقل تنميته، مما يقلل من فعاليته لدفع عجلة التنمية في الجزائر وذلك نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات يعاني منها.

ولقد بينت مجموعة من الدراسات والبحوث الميدانية التي أجريت في العديد من الدول الصناعية والنامية أن التمويل هو العائق الأساسي والعامل الرئيسي للبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يلعب دورا فعالا في دعم تنافسيتها محليا ودوليا، حيث أن عددا

كبيرا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختفي في المراحل الأولى من نشأتها بسبب صعوبة حصولها على التمويل إذ أن هذه المؤسسات تعتمد بشكل كبير على أموالها الخاصة التي عادة ما تمكنها من اجتياز مرحلة الإنشاء دون المرور إلى المراحل الأخرى، وذلك لمحدودية قدرتها على تعبئتها بحيث تكون دوما في حاجة إلى مختلف أشكال التمويل.

وعلى الرغم من كل هذا ومع التطور الاقتصادي أصبحت هناك مجموعة من الطرق التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يجب عليها أن تسعى للحصول عليها من أجل نموها وقيامها بنشاطها ومن أجل استمرارها.

أولا الإشكالية :

إن الأهمية الكبيرة التي تكتسيها عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعل هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة ويقتضي منا القيام بدراسة بهدف الوقوف على أهم طرق التمويل وأهميتها بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كدراسة حالة في هذا الموضوع.

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يمكن أن تتدرج الأسئلة الفرعية التالية:

– ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماهي خصائصها؟

– ماهو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وماهو دورها في الاقتصاد؟

–ماهو أهم مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ما هي حصيلة التمويل المصرفي الموجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ثانيا-الفرضيات:

ستتم معالجة الإشكالية من خلال الفرضيات التالية:

- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة طرق في تمويل رأس المال للبقاء والاستمرار؛

- مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية لتلبية احتياجاتها التمويلية ولا تتلاءم معها؛

- تساهم البنوك بنسبة كبيرة في عملية منح القروض لتمويل مختلف المشاريع لانجاز مؤسسات صغيرة ومتوسطة

- ثالثا-أهمية البحث:

يعتبر موضوع طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المواضيع الحديثة التي حظيت مؤخرا باهتمام الباحثين الاقتصاديين، ولعل هذا الاهتمام يساهم في زيادة وتيرة النمو للمتطلعين لترقية هذا النوع من المؤسسات.

رابعا-أهداف البحث:

- الوصول إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحت مع محاولة إثباتها أو نفيها؛

- تقييم مدى مساهمة الطرق التمويلية المختلفة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- التعرف على المشاكل التي تصاحب طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا-أسباب اختيار الموضوع:

-باعتبار الموضوع كثير الحداثة وارتباطه بالتخصص الذي ندرسه؛

-محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من المؤسسات وواقعها محليا، حتى تمتلك المعلومات والدراية الكافية التي تساعد على إنشاء والتسيير الجيد لمؤسسة صغيرة أو متوسطة في المستقبل؛

- معرفة أهم طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة المشاكل التي تواجهها.

سادسا-حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** ولاية المسيلة؛
- **الحدود الزمانية:** خلال الفترة 2007- 2016؛

سابعا-منهج الدراسة:

دراسة الموضوع تتطلب مزج بين مناهج البحث المعتمدة في البحوث العلمية من المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة هذه الظاهرة، وأسلوب دراسة الحالة وهذا بالاستعانة بمجموعة من الأدوات.

ثامنا-الدراسات السابقة:

-يوسف قريشي أطروحة دكتوراه بعنوان سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الجزائر، 2005 عالج فيها الباحث إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مستعرضا التجربة الجزائرية في هذا المجال، وكذلك مختلف العوائق التي تحول دون تطور هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى أهم النظريات المتعلقة بمحددات وهيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- الحاج علي حليمة بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ولاية قسنطينة، وهي مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، حيث قدم الباحث عملا مفصلا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم التجارب الدولية في هذا المجال، وتكلم أيضا عن أهم طرق التمويل المتاحة أمام هذه المؤسسات.

تاسعا-هيكل الدراسة :

من أجل دراسة موضوع طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قسمنا دراستنا إلى مقدمة ثلاثة فصول خاتمة هي كالتالي:

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقسم إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول بعنوان ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني دور

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما المبحث الثالث واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية.

أما في الفصل الثاني فسنتعرض إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنتناول فيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان ماهية التمويل، أما المبحث الثاني بعنوان التمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثالث عنوانه التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الفصل الثالث سنتطرق إلى دراسة حالة وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة ومساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقسمناه إلى مبحثين،المبحث الأول سنتطرق فيه إلى التعريف ببنك التنمية المحلية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الدراسة الإحصائية حول مساهمة بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة في عملية تمويل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

لقد ازداد اهتمام الباحثين والحكومات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوما بعد يوم إدراكا منها للدور الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية، في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات سواء كنت محلية أو إقليمية أو على المستوى العالمي.

ولقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه رغم الصعوبات التي تعترض سبيل نموها وتوسعها، وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها تتأقلم مع جميع الاقتصاديات مهما اختلفت درجت نموها والإمكانيات المتوفرة لديها، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مايلي:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- المبحث الثالث: واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المحاور الرئيسية لاهتمام الدول وأجهزتها التنظيمية، والإدارية لعلاج مشاكل البطالة، وانخفاض مستويات الدخول الأصلية والتي زادت حدتها بانتهاج الدولة لسياسات تحرير الاقتصادي، وخصخصة القطاع العام.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تعددت التعريفات المحددة لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لطبيعة المعيار المستخدم في التعريف، حيث أن هناك أكثر من50 تعريفا مختلفا، يتم استخدامها في أكثر من75 دولة، ولكنها تتقارب كلما اشتمل المفهوم على حزمة من المعايير منها[1]:

أولا-المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك نوعان من المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالتالـي:

1/ المعايير الكمية:

من بين المعايير الكمية التي تحدد حجم المؤسسات المعايير التالية[2]:

- معيار عدد العاملين؛
- معيار حجم رأس المال؛
- معيار رقم الأعمال؛
- معيار الحصة السوقية؛

إضافة إلى[3]:

- معيار الحصيلة السنوية.

1- صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية PME/PMI، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2003، ص15.

2-توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص ص16،15.

3- عمران عبد الحكيم، إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير، فرع الإستراتجية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2006، ص 4.

2/ المعايير النوعية:

لقد تعددت المعايير النوعية التي تحكم كون المؤسسة صغيرة أم لا، ومن أكثر المعايير شيوعا[1]:

- طبيعة الملكية والمسؤولية الإدارية؛
- الاستقلالية؛
- حجم السوق.

"وعلى الرغم من تعدد المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات، ظهرت مجموعة من التعريفات على المستوى الدولي ركز البعض فيها على الجانب النظري والبعض اعتمد على الجانب الكمي، وبذلك يكون التعريف أكثر دقة كلما اشتمل على مجموعة كبيرة من المعايير النوعية والكمية"[2].

ثانيا-بعض التعاريف المحددة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1/ تعريف الاتحاد الأوروبي:

قام الاتحاد الأوروبيبإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير والمتوسط بالمحددات التالية[3]:

-حجم التداول السنوي لا يزيد عن28 مليون دولار أمريكي؛

-حجمرأس المال المستثمر لا يزيد عن14 مليون دولار أمريكي؛

- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف.

2/ تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي[4]:

1- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار عبد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص81.

2-عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 4.

3-نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص ص 25،27.

4- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، جامعة غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011، ص 3.

-**المؤسسة المصغرة:**هي التي يكون فيها أقل من10 موظفين،وإجماليأصولها اقل من100 ألف دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى100 ألف دولار أمريكي.

-**المؤسسة الصغيرة:**هي التي تظم أقل من 50 موظفا، وكل من إجماليأصولها وحجم المبيعات السنوية لايتعدى3 ملايين دولار أمريكي.

- **المؤسسة المتوسطة:** عدد موظفيها أقل من300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لايتعدى15 مليون دولار أمريكي.

3/ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب قانون1953 فان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها بطريق مستقلة حيث تسيطر في مجال العمل الذي تنشط في نطاقه ويتم التركيز في تحديد التعريف على معيار المبيعات وعدد المستخدمين، وهي كالتالي[1]:

- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة من5 الى15 مليون دولار أمريكي؛
- المؤسسات الصناعية أكثرمن250 عامل على الأقل؛
- المؤسسات التجارية بالجملة من5 إلى 15 مليون دولار أمريكي.

4/ تعريف اليابان:

تعرفها اليابان كمايلي[2]:

- **المؤسسة الصغيرة:**من فرد إلى9 أفراد؛
- **المؤسسة المتوسطة:** من10 الى299 فردا؛
- **المؤسسة الكبيرة:**من300 فأكثر.

5/ تعريف بريطانيا:

تعرف المؤسسات الصغيرة في بريطانيا بأنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها200 عامل، ولا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن مليون دولار.

2 .Gross.H , Petite en tre prise et grond, marché, 2d, organisation, paris,1960, P16 .

2- صالح صالحي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 18.

ولقد عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر سنة 1985 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسة التي تفي بشرطين أوأكثر من الشروط التالية[1]:

-حجم التداول السنوي لايزيد عن8 مليون جنيه إسترليني؛

- حجمرأس المال المستثمر عن 3.6مليون جنيه إسترليني؛

-عدد العمال والموظفين لا يزيد عن250 موظف.

6/ تعريف شرق بلدان جنوب شرق أسيا:

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا، استخدم كل من بروتشوهميرز التصنيف الأتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي[2]:

-من 1إلى10 عمال: مؤسسات عائلية صغيرة؛

-من10 إلى49: مؤسسات صغيرة؛

-من49 إلى99:مؤسسات متوسطة؛

-أكثرمن100 عامل: مؤسسات كبيرة.

7/ تعريف المشرع الجزائري:

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أوالخدمات[3]:

- تشغل من1 إلى250 شخصا؛

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينارومجموع حصيلتها السنوية خمس مئة مليون دينار؛

- تستوفي معايير الاستقلالية.

1- شعيب أنتشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية، رسالة ماجستير، فرع تحليل اقتصادي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2008/2007، ص ص 12، 13.

2- شعيب أنتشي، مرجع نفسه، ص 13.

3- المادة رقم 4 من القانون رقم 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشترط التعريف ضرورة تمتع المؤسسة بالاستقلالية، أين حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير بها بنسبة25%.

"تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين50 إلى250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها2 مليار دينار كما لا يجب أن يقل عن 200 مليون، وأن ينحصر إجماليأصول ميزانيتها ما بين100 و500 مليون دينار"[1].

"أما المؤسسة الصغيرة فهي التي تشغل مابين10 إلى49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي200 مليون دينار، ولا يتجاوز إجماليأصول ميزانيتها 10 مليون دينار"[2].

"بينما المؤسسة الصغيرة جدا(المصغرة) فهي المؤسسة التي تشغل من عامل إلى9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من20 مليون دينار ولايتجاوز إجماليأصول ميزانيتها السنوية10 ملايين دينار"[3].

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد عدة معايير لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

أولا–تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السائد،وهو الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات تلك المؤسسات وتنظيم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها، وبالتالي تحكم سير نشاطها.

1/المؤسسات الفردية:

هي تلك المؤسسة التي يمتلكها شخص واحد أو عائلة، ولهذا النوع من المؤسسات مزايا أهمها[4]:

– السهولة في التنظيم و الإنشاء؛

1– المادة رقم 5 من القانون رقم 01– 18.

2– المادة رقم 6 من القانون رقم01– 18.

3–المادة رقم 7 من القانون رقم 01– 18.

4– عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص ص 26، 27.

– صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة، وهذا يكون دافعا له على العمل بكفاءة وجد ونشاط لتحقيق أكبر ربح ممكن؛

–صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة وهذا يسهل العمل واتخاذ القرار، كما يبعد الكثير من المشاكل التي تنجم عن وجود شركاء.

2/ الشركات:

وتعرف الشركة بأنها المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة، وتنقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رأسيين هم[1]:

– **شركات الأشخاص:** كشركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات التوصية بالأسهم.

–**شركات الأموال:** كشركات المساهمة.

ثانيا–تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها إلى:

1/المؤسسات العائلية:

"تمارس المؤسسات العائلية نشاطها داخل المنازل أو قريبا منه في المدن والقرى، وهي تشبه مؤسسات الأكواخ المنتشرة في الدول الأسيوية التي يمارسها أفراد الأسرة.

وتعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتميز بأن يكون مقرها في المنزل كما أن عمليتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان.

وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل اليابان، حيث تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

1– عمر صخري، مرجع سابق، ص 27.

وتعتمد المؤسسات العائلية على العمل اليدوي لأنها بدائية وتمويلها محدود"[1].

2/المؤسسات الحرفية:

"تعد من أقدم أشكال المؤسسات حيث كان الصناع وأرباب الحرف يعملون في دكاكين صغيرة ويساعدهم عدد من العمال والصبية وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها كما الحرف الأخرى، كما أنها قابلة للتطور والتكيف مع الظروف المتغيرة وتعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال وترتبط أيضا بالمناطق الحضرية، وتمارس العمل داخل ورش يقل فيها عدد العمال عن عشرة عمال"[2].

ثالثا-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل

نجد ضمن هذا التصنيف نوعين من المؤسسات[3]:

1/المؤسسات غير المصنعة:

تجمع هذه المؤسسات بين النظام الإنتاجي العائلي والنظام الحرفي، وتتميز ببساطة تنظيم العمل والعمليات الإنتاجية واستخدام أساليب وتجهيزات تقليدية في العمل والتسيير والتسويق.

حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، و مع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته في الاقتصاد.

أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

2/المؤسسات المصنعة:

وهي المؤسسات ذات الطابع الصناعي، ومنها مؤسسات الصناعة الثقيلة (كالحديد والصلب)، والتي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ومهارات عالية لنشاطها ومنها مؤسسات الصناعات التحويلية الخفيفة، أي الغذائية.

1- شعيب أتشي، مرجع سابق، ص ص 8،9.

2-فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2005، ص 45.

3- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار إتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 14.

رابعا-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الأصناف التالية[1]:

1/مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

نجد أن هذه المؤسسات تعمل في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

2/مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:

ونجد أن هذه المؤسسات ترتكز أعمالها في مجالات الصناعات الوسطية والتحولية الممثلة في تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة البلاستيكية، صناعة مواد البناء المحاجر والمناجم، وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتطورة.

ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها، خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3/مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

إن أهم ما تتميز به صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة احتياجها إلى الآلات والمعدات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية للإنتاج وكثافة رأس مال كبير، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا.

بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون ذلك خاصة في بعض البلدان المصنعة.

أما في الدول النامية فان نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن أو الآلات الفلاحية والتجهيزات

1- شعيب أتشي، مرجع سابق، ص 20- 22.

الكهربائية، وتجمع بعض التجهيزات والآلات انطلاقا من قطع غيار أغلبها مستورد كتركيب الآلات الكهرومنزلية وأجهزة التلفاز مثلا.

خامسا-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الملكية

وتصنف على هذا الأساس إلى مايلي:

1./المؤسسات العامة:

"وهي المؤسسات التي يكون مجموع رأس مالها مملوك للدولة، ولا يشارك فيه رأس المال الخاص، وقد ظهرت هذه المؤسسات في الدول الاشتراكية، وكان لها نصيب كبير في الجزائر"[1].

2/ المؤسسات الخاصة:

"وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة من الأفراد (كشركات الأموال و شركات الأشخاص)، تهدف أساسا إلى تحقيق الربح"[2].

3/المؤسسات المختلطة:

"يجمع هذا النوع من المؤسسات بين الاعتبار الشخصي والمالي، ونموذج هذه المؤسسات هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة"[3].

4/ التعاونيات:

"فالمؤسسات التعاونية يمكن أن تكون مؤسسات إنتاجية، أو مؤسسات استهلاكية، أو مؤسسات للإسكان، أو لتنظيم استخدام جهود العمال المنظمين إليها والدفاع عن مصالحهم. وهي تهدف إلى تامين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة، وتتميز عن المؤسسات العامة والخاصة، بعدد من الخصائص التي تعطي لها ذاتية متميزة تتفق وطبيعة التعاون، كأسلوب من أساليب الإدارة الاقتصادية لموارد المجتمع"[4].

1- توشي حسين، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 22.

2- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 14.

3- توشي حسين، مرجع سابق، ص 22.

4-شعيب أتشي، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثالث: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويمكن توضيح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها في مايلي:

أولا-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى الأهمية البالغة لهذا النوع من المؤسسات ولعل أهميتها تكمن في النقاط التالية[1]:

1- خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب؛

2-تنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإرساء قواعد التنمية الصناعي

إضافة إلى[2]:

3-إحداث التوازن الجهوي ذلك أن هذا النوع من المؤسسات سهل الإنشاء في المناطق المنعزلة و النائية؛

4-استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات؛

5- تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات مختلفة فلاحية وخدماتية مما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن؛

6-تساعد على الاستقرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل ففي الولايات المتحدة الأمريكية نصف اليد العاملة توظفها هذه المؤسسات؛

7- تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغباته الأساسية؛

8- مساهمة المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى؛

1- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، دار الأمين، القاهرة، 2000، ص ص 31،32.

2- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 35،36.

9- خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وبالتالي المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية.

10- مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى.

ثانيا-خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص التالية[1]:

1- سهولة الإنشاء والتكوين: حيث أنها تمتاز بانخفاض رأس المال المطلوب لإنشائها وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها، حيث نجد في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إداريا اقل من24 ساعة؛

2-القدرة على تقديم منتجات وخدمات جديدة: ذلك أن قدرتها تتجلى أكثر في تقديمها المنتجات المتباينة لإشباع الرغبات المختلفة للمستهلكين؛

3-القدرة علي الانتشار في المناطق الأقل تطورا: حيث من خلال انتشارها في المناطق النائية والمعزولة تعمل على توزيع الدخل وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة؛

4- القدرة على تدعيم المؤسسات الكبيرة: حيث تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبيرة، ذلك أن من مقدراتها تقوية المؤسسات الكبيرة من خلال توفير الاستهلاكات الوسطية، أو تقوم بدور التوزيع والتقديم للخدمات؛

5- **القدرة على ضمان الفعالية في التسيير:** إن بساطة هيكلها التنظيمي والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، ومرونة نظام الاتصال الداخلي، يمثل سمات طرق التسيير فيها، وهو ما يجعل من العملية التسييرية تضمن تحقيق مؤشري الكفاءة والفعالية على مستوى جميع مستوياتها الوظيفية، وهو مايتناسب مع سرعة اتخاذ القرارات التي تضمن سرعة التأقلم مع بيئة الأعمال السريعة التقلب؛

1-عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ص 6، 7.

6- القدرة على التأقلم مع المتغيرات البيئية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على الاستفادة من مميزات الوضع المالي الجديد وذلك نظرا للطبيعة المرنة لهذه المتغيرات، وأصبحت فرصة بقائها ونموها أكبر بكثير من المؤسسات الكبيرة (إمكانية التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته؛

كما يمكن إدراج الخصائص التالية[1]:

7- تتميز بمرونة كبيرة تتمثل في إمكانية تغيير نشاطها حسب احتياجات السوق مما يجعلها مرنة اتجاه تغيرات المحيط؛

8-تعتمد على الصناعات كثيفة العمالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تعتمد أكثر على التكنولوجيا، وهذا ما يجعلها أداة لخلق مناصب العمل وبالتالي امتصاص البطالة؛

9-اعتمادها على المواد الأولية المحلية، مما يجنبها تقلبات سعر الصرف وانعكاساته على نتائجها المالية؛

10- تعتبر أداة لعلاج اختلالات ميزان المدفوعات بالدول النامية، وذلك من خلال توفير السلع المحلية بدلا من استرادها، وكذا مساهمتها في تصدير بعض من إنتاجها؛

11-تساهم في زيادة الدخل القومي خلال فترات قصيرة نسبيا، بسبب دخولها في دورة الإنتاج بسرعة لأن إنشائها في فترة اقل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛

12- تعتبر أداة لتعبئة الموارد المدخرة لدى المواطنين والاستفادة منها في المجالات الاستثمارية المختلفة؛

13-تعتبر مصدر أساسي للابتكار والتجديد فالعديد من المؤسسات في الدول النامية نجحت في تقليد قطع الغيار والآلات وأصبحت بديلا للقطع المستوردة؛

14- تعتبر هذه المؤسسات مصدرا لمراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين، نظرا لتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية مما يؤدي إلى اكتسابهم المعلومات والخبرات التي تؤهلهم لقيادة مشاريع استثمارية تفوق حجم مؤسستهم الحالية؛

1- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص ص 20، 21.

15- تتميز هذه المؤسسات بالجمع بين الإدارة والملكية أفردا وشركاء؛

16-استقلال الإدارة حيث أن صاحب المؤسسة هو المدير؛

17- درجة المخاطرة في هذه المؤسسات ليست كبيرة؛

18-لاتتطلب هذه المؤسسات كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة مما ينعكس على تكلفة المنتجات.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها على التكيف بصورة أسرع مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، فهي تلعب دور المروج الرئيسي للأنشطة الاقتصادية خاصة في المراحل الأولى من التنمية، ويظهر الدور الحيوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية على أنها تمثل نحو(80-90%من إجمالي المؤسسات العاملة في مختلف دول العالم) ولها مساهمات كبيرة في الصادرات[1].

ويمكن حصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مايلي:

المطلب الأول: أداة للتنمية المحلية وامتصاص البطالة

ويتحقق ذلك من خلال مايلي:

أولا-أداة للتنمية المحلية

تتميز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالحجم الصغير وبالاستهلاك الضعيف لرأس المال، وبسهولة توطينها وأيضا باستعمالها لتكنولوجيات بسيطة وهي الخصائص المناسبة للاقتصاديات، حيث تتماشى واهتمامات التنمية على المستوى المحلي، ومثال على ذلك الجزائر التي لم تعطي الدور والمكانة الحقيقية لهذه المؤسسات في المناطق الريفية في بداية الثمانينات حيث انتهجت سياسة توطين هذه المؤسسات بالمناطق الداخلية والجبلية بوضع برامج للتصنيع المحلي المختلفة. إن ضعف كلفة الاستثمار في الصناعات والمتوسطة يسمح لها بتعبئة موارد مالية عالية يمكن حقنها في جهاز الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة معدل الاستثمار في المجتمع ككل ومنه زيادة الإنتاج[2].

1-أسامة محمد مكي كردي، أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد، المملكة العربية السعودية، أفريل 2002، ص 10.

2- حسن رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثاني، جامعة سطيف، 2003، ص 204.

ثانيا-امتصاص البطالة

تعتبر مشكلة البطالة من أكبر المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء، حيث تشير الإحصائيات أن متوسط معدلات البطالة في دول الاتحاد الأوروبي خلال الفترة من عام1983 إلى1995 تتراوح بين 6.1% و23% بالدنمرك، كما تشير إلى نحو 14% بالنسبة للدول العربية لعام2000.

يرى الكثير من الباحثين والمختصين أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمختلف الدول الاقتصادية أحد أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لإستعاب أكبر عدد ممكن من العمالة الوطنية المتاحة في سوق العمل، خصوصا إذا علمنا أن المشروع الصغير عندما يوفر عمل واحدة، فإنه يحتاج لإضافة استثمارات تعادل خمس(5/1) الاستثمارات لنظيره من المشروعات الكبيرة لكي يوفر نفس فرصة العمل، ويمكن إن تصل إلى أقل من تلك النسبة، وذلك راجع إلى انخفاض معيار رأس المال في هذا النوع من المؤسسات، ولقد أصبح دورها واقعا ملموسا في السنوات القليلة الماضية في العديد من الدول المتقدمة منها والنامية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حيث تشير بعض الدراسات أن ثلثي القوى تعمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد استطاعت هذه المؤسسات تشغيل حوالي1649784 عاملا في الجزائر سنة 2009 من هذه النقطة الأخيرة يبرز دور هذه المؤسسات خاصة الصناعية منها في تكوين اليد العاملة التي تواكب احتياجات سوق العمل، من خلال برامج تدريب قصيرة المدة، وبهذا تستطيع تقليص الهوة بين التكوين والعمل الميداني المتطلب في مثل هذه المؤسسات، أي الرفع من كفاءات اليد العاملة الحالية والمستقبلية، وما يلاحظ هنا أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة تعرف تأخر نوعا ما مقارنة بالمؤسسات الخدمية في الجزائر.

لقد أصبحت قضية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في استعاب العمالة الوطنية العاطلة، وخلق فرص وظيفية جديدة قضية خارج نطاق النقاش لدى العديد من الباحثين والمتخصصين، فهناك من يرى أنه لو كل مشروع صغير استطاع أن يستوعب عنصرا واحدا

عاطلا عن العمل لكان ذلك كفيلا بحل مشكل البطالة في أي دولة، وذلك إذا كانت هذه الدولة تظم عددا ضخما من هذه المشاريع[1].

المطلب الثاني: تدعيم المؤسسات الكبيرة وتلبية الطلب على السلع الاستهلاكية

ويمكن أن نحصرها في مايلي:

أولا-تدعيم المؤسسات الكبيرة

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الإنتاجية الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبرى، لأنها تقدم أجورا على ومزايا اجتماعية أفضل، بالإضافة أن المؤسسات الكبيرة تحقق خفضا في التكاليف، من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج جزء من المنتج النهائي، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم في الجانب التكنولوجي[2].

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكامل مختلف القطاعات فعلى سبيل المثال تجربة بعض الدول كاليابان، كوريا الجنوبية في هذا الاتجاه نموذجا ناجحا يمكن الاستفادة منه، فالعديد من هذه المؤسسات الكبيرة في هذه الدول تعهد عن طريق التعاقد مع المؤسسات الصغيرة للقيام بعمليات عديدة ومتنوعة تتطلبها منتجات تلك المؤسسات.

ومن بين الأهداف المنتظر تحقيقها من وراء إدماج مجموعة صناعية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الوصول إلى تكثيف النسيج الصناعي القائم وتنظيم الاستهلاكات الوسطية.

1/تكثيف النسيج الصناعي:

وينتظر أن يتحقق التكثيف الصناعي بفضل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطورات التالية:

1- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، سوريا، 2011، ص ص 12،13.

2- دراجي كريمو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع التجارب المستقبل، في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تحليل اقتصادي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 31.

– توسيع سوق المؤسسات العمومية، عبر استهلاكها للمنتجات نصف مصنعة وتامة الصنع؛

–ارتفاع معدلات التكامل الاقتصادي بفضل عملية المقاولة الباطنية؛

– المساهمة في إحداث التكامل القطاعي ما بين فروع القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى.

2/ تنظيم الاستهلاكات الوسطية:

تعتبر المقاولة الباطنية إحدى أهم النشاطات الصناعية التي تقوم بها الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

فأصبحت الصناعات الكبرى في مجالات عديدة تعتمد على المنتجات المقدمة بفضل هذا النشاط الذي يبقى النشاط الأساسي للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة[1].

3/ تنمية الصادرات:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تقديرية:

–منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية؛

–اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير ؛

– تمتعها بقدر أكبر من المرونة في التحول من نشاط إلى أخر ومن خط إنتاج لأخر ومن سوق لأخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.

وتسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في التصدير لمعظم الدول الصناعية حيث تتجاوز حصتها من الصادرات 50% في ايطاليا، وبين40% إلى46% في الدنمرك وسويسرا، و30% في فرنسا والنرويج وهولندا، وتشكل حوالي66% من إجمالي الصادرات الصناعية الألمانية عام 2000، وتصل إلى40% في كوريا وبلدان شرق آسيا،

1– عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سابق، ص 22.

وإلى50 % في الصين، وترتفع هذه الحصة حيث تضمنت الإحصاءات جزء من صادرات المنشآت الكبيرة الذي تم التعاقد عليه من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما في حالة الصادرات من السيارات[1].

4/ المحافظة على استمرارية المنافسة:

تتنافس الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة في ما بينها في العديد من المجالات، ومن الضروري جدا المحافظة على المنافسة، حيث لا يمكن إغفال أهمية المنافسة في الاقتصاد.

ففي عصر التغيير السريع يمكن أن تكون المنافسة سببا في تحقيق هذا التغيير من خلال الإبداع والتطوير، وتظهر المنافسة في الوقت الحاضر بعدة أشكال منها الأسعار، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين المنتج، وتعتبر المنافسة العامل الأساسي لضمان استمرارية حركة الاقتصاد وتشجيع الإبداع والأفكار الجديدة والخبرات والجهود[2].

ثانيا-تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية

تساهم عملية تفكيك الاستثمارات الصناعية الكبيرة وتجسيدها في صناعات صغيرة ومتوسطة في تحقيق تنوع النشاط الصناعي بفعل التوزيع العمودي لها على مختلف الفروع. ولما كان الأمر يتعلق بتطوير الصناعة المنتجة للسلع الاستهلاكية أو ما يعرف بالاستهلاك النهائي فان دور الصناعة الصغيرة والمتوسطة يكون كبيرا، طبيعة هذه الصناعة لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا إمكانيات (مالية ومادية)، يسمح من خلاله للصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تتطور وتتوسع في هذه الفروع وهو ما يكون له أثر على مساهمتها في تلبية الحاجيات الجارية للسكان من مختلف السلع والمنتجات سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الوطني.

1-لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، فرع علوم اقتصادية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص ص 58، 59.

2-ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 25.

إن من بين أدوار هذه الصناعات هو تغطية جزء من السوق(المحلي/الوطني) بالسلع والمنتجات وتحسين علاقة العرض والطلب من هذه السلع[1].

المطلب الثالث: لامركزية القرار وترقية روح المبادرة

ويمكن حصر ذلك من خلال مايلي:

أولا-لامركزية القرار

تجمع اللامركزية كسياسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الحدين التمركز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى، والعمل على تحرير قدرات الإنسان على الإبداع وانطلقا من المرونة التي تميز توطين الصناعات الصغيرة والمتوسطة فإنها تصبح تشكل بتوسعها سلسلة وسيطية بين أقطاب صناعية (مؤسسات، مركبات صناعية) التي يصعب من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها عكس الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.

ثانيا- ترقية روح المبادرة والتجديد

يعد الأفراد وحدات العمل الصغيرة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والابتكارات، حيث نجد أن المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال25 سنة الماضية هم الأفراد والمشروعات الصغيرة حيث يعود أكثر من3/1 إلى الأفراد وأكثر من4/1 إلى المؤسسات التجارية الصغيرة[2].

وتتميز منشآت الأعمال الصغيرة بأنها أكثر إبداعا من المنشآت الكبيرة المملوكة من قبل الدولة بسبب أن الأفراد لديهم دافع أكبر في إيجاد الأفكار الجديدة التي تؤدي لتحقيق ربحية عالية، هذا بالإضافة إلى أن الأعمال الكبيرة تركز على المنتجات التي تتميز بدرجة

1-لخلف عثمان، دور المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، فرع علوم اقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1993، ص 84.

2- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، مرجع سابق، ص 13.

عالية من المخاطرة وغالبا ما تكون المشاريع الصغيرة هي الرائدة في إيجاد فكرة منتج جديد الذي لا يتميز بطلب مؤكد وصعوبة تحقيق مبيعات كافية لمنتج جديد[1].

ولقد نجحت هذه المشروعات في العديد من الدول النامية في تقليد العديد من قطع الغيار للماكينات و الآلات وتطويرها لتصبح بديلا جيدا للقطع المستوردة، إن التجربة الهندية ثرية في إرساء هذا الاتجاه حيث لا يقل الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإبداع والتدريب والابتكار.

إن من أهم أهداف الخطط التنموية تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير العمل على مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية وإهمال بقية المناطق الأخرى، فوجود المشروعات الصغيرة يساهم في تحقيق هذه الأهداف وتنمية المجتمع، كما أن وجود هذه المشروعات في المناطق النائية يساهم في تلبية طلبات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض من السلع والخدمات البسيطة والمنخفضة التكلفة، وتلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دور هام في تقليل المخاطر وعواقب الهجرة من المناطق الأقل نمو إلى المناطق الأكثر نموا في الدول نفسها، بل أن هذه المشروعات ربما تعتبر أداة فعالة في تحقيق نوع من الهجرة العكسية الهادفة إلى تحقيق التنمية المتوازنة[2].

1-ماجدة عطية، مرجع سابق، ص 25.

2- عثمان لخلف، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الثالث: واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية

لم تعط السلطات العمومية أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عهد الاقتصاد المخطط، فقد كانت تقتصر على بعض الأنشطة المحددة، إلا أنه وبعد الإصلاحات الكلية التي شملت جميع الميادين تمهيدا للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق أين ظهرت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث في التسعينيات كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا أساسا من المؤسسات الصناعية العمومية حيث كانت تمثل80% من القدرات الصناعية، أما 20% المتبقية فهي عبارة عن صناعات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص[1].

المطلب الأول: مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل قبل أن تصل لما هي عليه اليوم ولذلك سنحاول أن نبين ذلك من خلال مايلي:

أولا- المرحلة الأولىمن1962 إلى 1982

منذ الاستقلال وحتى الثمانينات اعتمدت الجزائر سياسة اقتصادية ركزت فيها على إنشاء مؤسسات ضخمة حيث قامت الجزائر خلال هذه المرحلة باعتماد القطاع العام كقاعدة اقتصادية لتحقيق التنمية، وفي هذا الإطار الاقتصادي الكلي تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قامت الصناعات الوطنية على أساس الصناعات الثقيلة في إطار قائم على التخطيط المركزي ذو الطابع الاجتماعي هو ما أدى إلى تكوين مؤسسات وطنية كبيرة تشغل عدد كبير من العمال في مهن صناعية خدمية وإدارية، تسمح لها بكسب أجر معين، وكان للسلطات العمومية دافع لتحقيق المساواة بين المواطنين والتقسيم المتساوي للخيرات الوطنية. إذن التصنيع الذي تم اعتماده في الجزائر ما كان سوى غطاء لعمليات التشغيل الجماعي،

1- عثماني عايشة، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة شركة سيتي فكس للمشروبات (بيبسي كولا) بولاية سطيف، مذكرة ماجستير، اقتصاد وتسيير المؤسسة، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص128.

بهدف تكوين مجتمع متمدن، ففي نهاية الستينيات كان الأجراء يمثلون60 إلى 65% من المواطنين النشطين، في حين وصلت نسبتهم إلى 80% أي مليونين وأربع مئة وتسعين ألف أجير، في هذه الفترة كانت المؤسسات العمومية هي الوحيدة السائدة.

وبالموازاة مع ذلك تم وضع برامج وسياسات تتعلق بالاستثمارات الصغيرة والمتوسطة والتي كانت مؤسسات اقتصادية محلية تابعة للجماعات المحلية لكن بتصور مختلف عن الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني، وبالنسبة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد انتهجت بشأنها سياسة لامركزية، وكانت تنظر إليها على أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة، ونظرا لهذه الوضعية تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولم تكن هناك سياسة واضحة إزاء القطاع الخاص إذ كانت تقتصر على الصناعة التحويلية التي كانت لديها خاصة العائلية وعلى الأكثر حرفية بدون أهمية كبيرة[1].

ثانيا- المرحلة الثانية من1982 إلى1988

خلال هذه الفترة وحسب الأهداف التي حددها المخطط الجزائري، كانت هناك إدارة لتأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الوضعية ترجمت بإصدار إطار تشريعي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص(القانون1982/08/21) الذي تستفيد من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات خصوصا:

1-إمكانية الحصول على المعدات، وفي بعض الحالات المادة الأولية؛

2-التوجه المحدود للسلطات للاستيراد، وإلى نظام الاستيراد وبدون دفع، هذا التشريع واصل في تقوية بعض عراقيل توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وهذا خاصة عن طريق:

-إجراء الاعتماد أصبح إجباريا لكل الاستثمارات (وهذا يمثل استمرارا لقانون1966)؛

- التمويل عن طريق البنوك حدد ب30% من الاستثمار المعتمد؛

1- إيمان خلفاوي، كريمة بن صالح، تقييم مساهمة سياسات دعم وترقية الاستثمار في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر، الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، جامعة8 ماي 1945، قالمة،يومي 9 و2014/12/10، ص ص 411، 412.

-مشاريع الاستثمارات يجب أن لا تتجاوز30 مليون دج، من أجل خلق الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات أسهم و10 مليون دج من اجل إنشاء المؤسسات الفردية؛

3- منع امتلاك عدة مشاريع.

وفي1983 تم إنشاء ديوان متابعة وتوجيه، وتنسيق الاستثمارات الخاصة وكان تحت وصاية وزارة التخطيط وتهيئة الإقليم، وهذا من أجل:

- توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة الإنشمالة والمناطق التي تستجيب لاحتياجات التنمية، وتؤمن التكامل مع القطاع العام؛

- تأمين التكامل الأفضل للاستثمارات الخاصة في مراحل التخطيط.

مع إصدار قانون الاستثمارات1982، ولأول مرة منذ الاستقلال عرف القطاع الخاص دورا في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما نشير إلى أن هذه التشريعات كان لها أثر محدود في خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة، كما أن وضع سقف للاستثمار أدى إلى توجه حصة الادخار الخاص نحو نفقات غير إنتاجية أو للمضاربة.

واصلت استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التوجه نحو الأنشطة الكلاسيكية، وإلى استراد المواد الاستهلاكية النهائية، كما أن إجراءات1982 أدت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من1983 بالميول للاستثمار في المجالات التي تركتها سابق كتحويل المواد والصناعات الميكانيكية والكهربائية الصغيرة[1].

ثالثا- المرحلة الثالثة من 1988 إلى 2011

نظرا للتحولات الاقتصادية نحو العولمة واقتصاد السوق ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي أعيد النظر في أهمية هذه المؤسسات التي حظيت بها في الجزائر بداية من صدور عدة تشريعات من بينها:

1-1988الإصلاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق؛

1- عبد الرحمان بانبات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار محمدي العامة، الجزائر، 2005، ص 123- 125.

2- 1993 مرسوم تنفيذي رقم12/93 المؤرخ في5 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار وخلق وكالة على المستوى الوطني والتي سميت بوكالة ترقية ودعم الاستثمار في سنة1994؛

3-في12 ديسمبر2001 أصدرت قانون رقم01- 18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف إلى:

- تشجيع ظهور مؤسسات جديدة والرفع من مستوى النسيج المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي؛

-تشجيع الإبداع والابتكار، وتشجيع عملية التصدير؛

- تسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

7-عند نهاية السداسي الأول لسنة2011 تم تسجيل642314 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تتوزع على:

-الأشخاص المعنويون323594 مؤسسة بنسبة66,59%؛

- الأشخاص الطبيعيين117260 مؤسسة بنسبة24,18%.[1]

1- محمد ناصر حميداتو، إسهامات هيئة المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتجيات وتنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص 40.

الجدول رقم(01): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2002 إلى2011.

الوحدة دج

السنوات / القطاع	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القطاع الخاص	189552	202979	225449	245842	269806	293946	292013	408155	473482	500854
القطاع العام	788	788	778	474	739	666	626	598	560	599
صناعة تقليدية	71523	79850	86732	96072	106222	116347	126887	162088	33 255	144460
المجموع	261853	288587	312959	376767	342788	410959	519526	570838	607297	642913

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 19، ص09.

كما هو ملاحظ من الجدول فإن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشهد تطورا مستمر بصفة عامة حيث بلغ تعددها 261853 مؤسسة سنة2002 ليصل عددها إلى 400 ألف مؤسسة خلال 10 سنوات، وهذا راجع إلى تطور قوانين وتشريعات الاستثمار، وإلى إسهامات هيئات ووسائل الدعم لهذه المؤسسات[1].

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات البلدان سواء المتقدمة أم النامية، فهي تساهم في الدخل الوطني بالإضافة إلى مساهمتها في القضاء على مشكل البطالة التي تتفاقم يوما بعد يوم.

1- حسيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013، ص ص9، 10.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم المساهمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني[1].

أولا-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى الزيادة في مستوى التشغيل فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة مختلفة في نسبة التشغيل وذلك باختلاف المحيط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وكذا اختلافا لأقطار، أما بالنسبة للجزائر وحسب إحصائيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بخلق مناصب العمل كانت وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم(02):مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.

السنة / البيانات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الفئة التشغيلية	6228772	6684056	7798412	8044220	8868804	8594243	9146000	9472000
عدد العمال المشتغلين من قبل الم ص وم	684341	705000	838504	1157856	1152707	1355399	1540209	1756964
نسبةالتشغيل(%)	10.99	10.55	10.75	14.39	14.12	15.77	16.84	18.55

المصدر: سفيان بلهادي، التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك تقليدي وبنك إسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013/2012، ص107.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل ارتفعت من10.99% سنة 2002 إلى18.55% سنة 2009، إلا أن هذا التطور في مساهمتها لا يزال غير كافيا مقارنة بالدول الأخرى والتي تصل فيها مساهمتها إلى نسبة

1- غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مذكرة ماجستير، اقتصاد وتسيير المؤسسة، منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، قسنطينة، 2007، ص 17.

تفوق90%، ويمكن إرجاع هذا النمو البطيء إلى عدة أسباب والتي من أهمها قلة التمويل، هذا بالإضافة إلى الجانب الديني فقد تعزف العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل البنكي التقليدي نظرا لما يحمله من رأي ديني بخصوص معدلات الفائدة، وفي المقابل صعوبة إيجاد البدائل التمويلية الأخرى مما يؤدي إلى فشل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا وبالإضافة إلى عدم إدراك الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل السلطات المعنية[1].

ثانيا-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في خلق وتحقيق القيمة المضافة من أجل ضمان ديمومة وظائفها، فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئة التي تقتني منها الخدمات، والتي تبيع منتجاتها، بل تخلق كذلك شبكة مبادلات مع هيئات مختلفة حيث يبين الجدول التالي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال 2005- 2009.

الجدول رقم(03): تطور القيمة المضافة خلال الفترة من2005إلى 2009.

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
القيمة المضافة	2668.93	2993.29	3406.94	3790.42	4386.56

المصدر: مدونة المؤشرات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18 سنة 2010.

ثالثا-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

تبين المبادلات الخارجية تطور كل من الصادرات و الواردات، الإمكانية الإنتاجية والتجارية المتاحة للمؤسسات، إذ تعد الصادرات مؤشرا لتحديد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، كما

1-غدير أحمد سليم، نفس المرجع، ص ص 106،107.

تبين الوردات درجة اعتماد الاقتصاد الوطني على الخارج والجدول التالي يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مؤشرات التجارة الخارجية.

جدول رقم(04): مؤشرات التجارة الخارجية(الوحدة بالمليون دولار أمريكي).

القطاع / السنوات	2009	2010	نسبة التطور %
الاستيراد الكلي	39294	40212	2.33
التصدير الكلي	45194	56665	25.38
الميزان التجاري	5900	16453	17.8

المصدر: إسماعيل اللبي، نفس المرجع، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان للقضاء على التبعية الغذائية في الجزائر، دراسة حالة ملبنة المسيلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012/2011،ص14.

سجلت التجارة الخارجية الكلية خلال سنة2010:

- القيمة الإجمالية للوردات40 مليار دولار أمريكي؛

- القيمة الإجمالية للصادرات هي56.6 مليار دولار أمريكي، بزيادة تقدر ب25.38%مقارنة مع نتائج سنة2009؛

-كما سجلت الصادرات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2010 ما قيمته 1699 مليون دولار أمريكي، أي بنسبة تطور 34.15%مقارنة بسنة 2009 والتي بلغت قيمة 1066 مليون دولار أمريكي[1].

المطلب الثالث: الدور المرتقب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني

إن التجربة الجزائرية في التنمية الصناعية لفترة السبعينيات من القرن الماضي فشلت بسبب الاعتماد على بناء المؤسسات الكبيرة التي تعتمد على إستراد التجهيزات الرأسمالية المتطورة حتى يتسنى لها إحلال الوردات وتحقيق التراكم الصناعي لدفع عجلة التنمية الصناعية،

1- إسماعيل اللبي، مرجع سابق، ص ص 13، 15.

ونفس الشيء بالنسبة إلى الصناعات المتخصصة في الإنتاج من أجل التصدير، يعزي هذا الفشل ، إلا أن الناتج أصبح يحدد كميته(الحجم) ونوعيته (الجودة)، ومعدلات نموه طبقا لاتجاهات الطلب الخارجي على غرار أن التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج مستوردة، إلى جانب أن فرص العمل المحدودة بالنظر للكثافة الرأسمالية المرتفعة في الأدوات الإنتاجية المستعملة، حيث يمثل القطاع الصناعي في النظام الاقتصادي السابق محور الخطط التنموية للبلاد إلا أنه تأثر بشكل كبير بالتحولات التي شهدتها الجزائر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي جراء عدم تحديث القطاع مع التطورات التكنولوجية والإدارية والعالمية، والسبب الذي جعله ينهار ويوجه نحو الخوصصة التي تأخرت كثيرا في إنقاذه.

وقد توجهت الجزائر حديثا إلى بعث القطاع الاقتصادي من خلال الانتشار الخاص المحلي والأجنبي وكذلك دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة[1].

تعتبر عملية التنمية الصناعية هدف تسعى إلى بلوغه الحكومة الجزائرية، مما دفع إلى إنشاء مؤسسات إنتاجية سواء الكبيرة أو الصغيرة أو المتوسطة، وذلك بغية الاستغلال العقلاني للموارد البشرية والمادية المتاحة، إلى جانب تنويع هيكل الاقتصاد الوطني بدل الاعتماد على المحروقات كمصدر أساسي للخزينة، لاسيما مع برمجة إنشاء200 ألف مؤسسة أخرى من خلال المخطط الخماسي 2010- 1015، ويرجع اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدور الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء وذلك من خلال مساهمتها:

- تنويع مصادر الدخل من خلال إنتاج السلع البديلة للوردات وإمداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مدخلات إنتاج فضلا عن إمكانية توسيع الأنشطة التصديرية لهذه المنشاة خاصة الصناعات التقليدية والحرف، ومساهمتها في الناتج المحلي؛

1- قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، يومي 8 و9 أفريل 2002، ص 15.

-توفير فرص العمل للمواطنين وتقليل مشكلة البطالة حيث توفر الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر حوالي16% من إجمالي عدد مناصب الشغل التي يوفرها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-خلق هيكل صناعي متكامل، قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية؛

- تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توسيع الوعاء الضريبي ومنه تحقيق مداخيل إضافية لخزينة الدولة توجه إلى تحسين الهياكل القاعدية وتدعيم الداخلي، ونلاحظ أنه خلال السنوات الأخيرة أصبحت مساهمة القطاع الخاص في رفع مداخيل الخزينة من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة؛

- تحسين المستوى المعيشي للأفراد وذلك من خلال توفير المداخيل للأفراد، وهذه المداخيل تترجم إلى طلب إضافي في السوق ومنه تحقيق الانتعاش الاقتصادي أما الجزء الذي لايستهلك من الدخل يوجه إلى الادخار ومنه توفير مصادر إضافية لتمويل الاستثمار[1].

1- مفيد عبد اللاوي، نجية صالحي، دور مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012،ص ص 9، 10.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يتضح جليا أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى مهمة معقدة، لأن محددات أو معايير تعريف المؤسسات تختلف من دولة لأخرى.

فهناك من يعرفها على أساس العمالة أو رقم المبيعات، وهناك من يستخدم أكثر من معيار، لكن رغم اختلاف التعاريف فهناك اتفاق على الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وما زاد في تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الخصائص التي تتميز بها، لكن بالرغم من كل هذا، لازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني الكثير من المشاكل والعراقيل التي تعيق تقدمها.

تمهيد:

تلجأ المؤسسات عادة لتمويل نشاطها إلى مصادر مختلفة، تكون في مجملها ما يسمى بالهيكل المالي، وهو يختلف عن هيكل رأس المال الذي يشمل فقط مصادر التمويل طويلة الأجل، إذ تتخذ مصادر التمويل تصنيفات عديدة تختلف حسب الهدف المنتظر منها، فهناك من يعتمد على معيار الملكية وهناك من يقسم هذه المصادر إلى تقليدية وحديثة، وذلك حسب ظهورها ومن خلال التطور الذي عرفته، استجابة للتطورات الحاصلة في كل المجالات، أخذا في الاعتبار الاتجاهات الحديثة في الأوراق المالية التقليدية.

ولمواجهة احتياج تمويلي معين غير مغطى بالأموال الخاصة، فان المؤسسة تصبح مجبرة على استخدام الديون بمختلف أشكالها وذلك من أجل توسعها ونموها واستمرارها ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مايلي:

-المبحث الأول: ماهية التمويل؛

- المبحث الثاني: التمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- المبحث الثالث: التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية التمويل

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل لكي تنمو وتواصل نشاطها وتختلف الحاجة إلى التمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجات المؤسسة عند الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعد الانطلاق، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على مفهوم التمويل، أهميته، وخصائصه ومبادئ التمويل وأشكاله.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في المؤسسات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشكلة الأساسية هي في كيفية الحصول على الأموال بزيادة الاستهلاك والاستثمار، وبالتالي كان التمويل هو الحل لسد هذه المتطلبات.

أولا- مفهوم التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل في العقدين الآخرين تطورا ملحوظا مما جعلنا نلاحظ تباينا في تعريفه عند الاقتصاديين، ونذكر منها:

التعريف الأول: الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط، وهو جزء من الإدارة المالية[1].

التعريف الثاني: ويقصد بالتمويل كذلك، تدبير الأموال والمبالغ النقدية الضرورية لقيام المؤسسة بالمشاريع الاستثمارية[2].

التعريف الثالث: ويقصد به أيضا توفير النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للاستهلاك والإنتاج، وذلك في فترات زمنية معينة[3].

التعريف الرابع: كما يقصد بالتمويل جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا، بما في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة

1- محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربية، القاهرة، 2000، ص 15.

2- عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1992، ص 145.

3- نفس المرجع، ص 145.

والنظر إلى القضايا المالية على أنها عبارة عن أعمال كثيرة في المشروع كالإنتاج والتسويق وغيرها[1].

التعريف الخامس: هناك معنى عام للتمويل ويعني تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي[2].

ثانيا-أهمية التمويل

مهما تنوعت المؤسسات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل نشاطها، حيث يعتبر التمويل الركيزة الأساسية للمؤسسة، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق التنمية وذلك عن طريق[3]:

1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع والتي يترتب عليها:

- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى التقليل من البطالة؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛

2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم(توفير السكن، العمل.....الخ)؛

3- يعمل التمويل على إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لاستمرارية نشاطها؛

4- يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛

5- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل

من بين أهم خصائص التمويل ومبادئه مايلي:

1- بو الحقية عبد الكريم، العجز المالي ومشكلة التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قسنطينة، 1998، ص 27.

2- عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 165.

3- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 98.

أولا-خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية[1]:

1/ الاستحقاق: يعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

2/ الحق في الدخل: ويعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة.

3/ الحق على الموجودات:إذا عجزت المؤسسة عن تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة وهذا يكون الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أموالها والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى.

4/ الملاءة: وهي تعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي للمؤسسة فرصة الاختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

ثانيا-مبادئ التمويل

يرتكز التمويل على العديد من المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بالتمويل والتي نذكر منها[2]:

1/ ضرورة الموازنة بين العائد والمخاطرة: حيث لا يجب السعي للمبادرة بمخاطر مالية جديدة مالم يكن هناك إضافي متوقع من هذه العملية؛

2/ الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود: من المبادئ الأساسية للتمويل أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الأن على قيمة من نفس الدينار الذي يمكن الحصول عليه الأن أعلى من قيمة نفس الدينار الذي يمكن الحصول عليه العام

1- محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص 7.

2- عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006، ص ص 47، 49.

القادم، ولذلك القاعدة تنص على أنه من الأفضل السعي للحصول على الأموال مبكرا كلما كان ذلك ممكنا.

3/ كفاءة أسواق رأس المال: بما أن هدف التمويل ثروة الملاك أو حملة الأسهم حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية والسوق الكفء هو ذلك السوق الذي تعكس فيه قيمة الأصول والسندات في أي لحظة مقدار المعلومات المتاحة لدى الجمهور؛

4/ الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية: عند اتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية على هذا القرار ومعنى ذلك أن جميع التدفقات النقدية يجب أن تحسب بعد خصم الضرائب؛

5/ إشكالية الوكالة: وتنشأ إشكالية الوكالة من مبدأ فصل الملكية عن التسيير، ونظرا لهذا الفصل فان المسيرين قد يتخذون قرارات لاتتفق مع أهداف الملاك في تعظيم قيمة الأسهم على الأقل في الأجل القصير، وكذلك فإنهم يحاولون تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات والحوافز، وذلك على حساب الملاك، كما قد يبحثون عن الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة على الرغم من إرتفاع العائد لأنها قد تكلفهم فقدان مناصبهم.

المطلب الثالث: أشكال التمويل

هناك عدة أشكال للتمويل من بينها:

أولا–من حيث مصدر الحصول عليها

وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى:

1/تمويل ذاتي: يقصد به الأموال المتولدة من العمليات التجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، ويقصد به أيضا مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تحت تصرف بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققتها المؤسسة للوفاء بالتزاماتها المالية، وتختلف قدرة المؤسسات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط بقدرة

المؤسسة على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى[1].

2- تمويل خارجي: يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال الخارجية التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية. تتحصل المؤسسة على هذه الأموال وفقا لشروط وأوضاع يحددها سوق المال، وعائد الفرصة البديلة، ويتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي، واحتياجات المؤسسة أي انه مكمل التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية(الاستثمارية أو الجارية) ويمكن حصر مصادر التمويل الخارجي في مايلي[2]:

-الحصول على أموال الملاك بإصدار أسهم جديدة كما في شركات المساهمة أو إضافة مساهمة حكومية؛

-الحصول على أموال الغير فيشكل قروض بإصدار سندات قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية أو اتفاقية خاصة.

ثانيا- من حيث المدة التي يستغرقها التمويل

وحسب هذا النوع ينقسم التمويل إلى مايلي[3]:

1/ تمويل قصير الأجل: يقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين و الدائنين.

2/ تمويل متوسط الأجل: يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مؤسسات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته ما بين سنة وخمس سنوات.

1- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 99.

2- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 379.

3- ليلى لولاشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري، وكالة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص 50.

3/ تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، وتوجه أيضا إلى المشاريع الإنتاجية التي تفوق مدتها خمس سنوات.

ثالثا-من حيث الغرض منه

وينقسم إلى[1]:

1/ تمويل الاستغلال: هي الأموال المخصصة لمواجهة الاحتياجات وكافة النفقات المتعلقة بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.

2/ تمويل الاستثمار: ويتمثل هذا التمويل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية كاقتناء الآلات والتجهيزات وغيرها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمؤسسة.

المبحث الثاني: التمويل الكلاسيكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الاقتصادية وبحكم حركية نشاطها تحتاج باستمرار إلى موارد مالية لتمويل عملياتها، وهذا بهدف تطوير فعاليتها وتقوية وتدعيم ركائزها وتحقيق توازنها المالي وتوسيع حجم النشاط، فتلجأ إلى البنوك لتتحصل على موارد مالية في شكل قروض.

والقروض بمختلف أنواعها تشكل الاستخدام الرئيسي لموارد مختلف البنوك خاصة التجارية منها والتي تتمثل أساسا في الودائع المتلقات من الغير، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى قروض تمويل دورة الاستغلال ثم إلى قروض تمويل دورة الاستثمار وأخيرا إلى قروض تمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول: قروض تمويل دورة الاستغلال

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب اثنتا عشر(12) شهرا، وبعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات

1- بو الحقية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 32.

خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج(النشاط)، ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع.....جني المحصول....الخ.

ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وقد كان ذلك من بين العوامل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، والمساهمة بذلك في السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع.....الخ.

وكذلك من الأسباب التي أدت إلى تنويع هذه الطرق هو عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط، واختلاف طبيعة المشكلة التمويلية، وقد فرض ذلك ضرورة تكييف البنوك لوسائل تدخلها حسب أهداف هذا التدخل وطبيعته[1].

أولا–قروض تمويل الخزينة

وهي القروض الموجهة لتمويل خزينة المؤسسة وتتمثل في:

1/ تسهيلات الصندوق: "وهي التسهيلات التي تمنحها البنوك لمتعامليها في شكل تسبيقات على الحساب، بغية إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم، لسد العجز المؤقت في خزينة المؤسسة الناتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات، حيث يتم اللجوء إليها في فترة معينة كنهاية الشهر مثلا، بحيث يصبح حساب المؤسسة للبنك مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين لا يتعدى قيمة رقم الأعمال الشهري للمؤسسة حسب القدرة التفاوضية لصاحب المؤسسة، إضافة إلى أن مدة هذه التسهيلات قصيرة جدا أقصاها شهرا"[2].

2/ السحب على المكشوف: "يعتبر السحب على المكشوف أحد التسهيلات التي تمنح للمؤسسة لسد التزاماتها التي تتجاوز مؤقتا قدراتها المالية، حيث تسجل نقصا في الخزينة ناجم عن نقص رأس المال العامل، وذلك بالسماح لها بسحب مبالغ مالية تفوق رصيدها الدائن على الحساب الجاري، ويوقف البنك احتسابه للفوائد بمجرد عودة الرصيد إلى وضعه الطبيعي ويمكن

1– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 57.

2– بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، بدون دار نشر، الجزائر، 2000، ص 44.

تعريفه على أنه عبارة عن إتفاق بين المؤسسة والبنك التجاري على السماح لها بتحرير الشيكات تفوق قيمتها ماهو متاح من رصيد في حسابها الجاري، سقف أقصى متفق عليه ويعتبر الرصيد السلبي بمثابة قرض مستحق عليه فائدة تقدر على أساس يومي، ولايجب أن يستعمل السحب على المكشوف كوسيلة دائمة للتمويل، وإنما في الحالات العارضة فقط نظرا لكبر تكلفته"[1].

ثانيا- قروض تمويل المخزونات

هي القروض الموجهة لتمويل المخزونات على مستوى المؤسسة وتشتمل على:

1/ قرض الموسم :"القروض الموسمية هي نوع من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال.

فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصارف الأخرى المرتبطة بعمليات الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة الاستغلال واحدة فان هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة من9 أشهر ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فان الزبون مطالب بان يقدم للبنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاطات وعائداتها، وعلى هذا الأساس يقوم البنك بتقديم القرض"[2].

2/ تسبيقات على البضائع: "هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول على مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية، التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وغير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

1- الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، دراسة حالة ولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة المالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص ص62، 63.

2- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 59.

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا مابين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ومن بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سند الرهن"[1].

ثالثا-قروض تمويل الصفقات العمومية

تعطى هذه التسبيقات نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة والجماعات العمومية أو مجموعة من المقاولين أو الممونين، وتمول هذه الصفقات قصد إنجاز الأعمال، إرسال التموينات، أو أداء الخدمات المختلفة، إن الصفقات المشار إليها تتطلب أموالا كبيرة ولفترة طويلة، أضف إلى ذلك تأخر الإدارة عن دفع مستحقاتها، مما يجعل لجوء المقاول إلى البنك لطلب قروض تسد حاجاته أمرا ضروريا ومنها[2]:

1/ منح الكفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين وذلك بضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع).

2/ منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية هي: قرض التمويل المسبق، تسبيقات عن القروض الناشئة وغير المسجلة وتسبيقات على الديون المسجلة والناشئة.

رابعا-قروض الالتزام

إن هذا النوع من القروض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى العميل(الزبون)، بل يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى، أي البنك يعطي ثقته فقط ويكون هذا الخير مضطرا إلى رد الدين وذلك إذا كان الزبون عاجزا عن ذلك ويمكن التمييز بين أشكال رئيسية وهي[3]:

1- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 63، 67.

2-نفس المرجع، ص 68.

3-الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص 68.

1/ الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، إذن فهو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

2/ الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من قبل البنك يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة إعساره عن الدفع ويحدد في هذا الالتزام الكفالة ومبلغها.

3/ القبول: وفيه يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس الزبون وله عدة أسباب أهمها القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعقبه من تقديم ضمانات.

المطلب الثاني: قروض تمويل دورة الاستثمار

يعتبر التمويل في المؤسسة شريان الحياة لديها، وتمويل الاستثمارات خصوصا وهو ما يضمن بقاء واستمرارية المؤسسة في النشاط فالبعض يعرف المؤسسة على أنها مشروع استثماري.

والاستثمار لا يكون إلا إذا رافقه تمويل يغطي مختلف المصاريف التي تتطلبها، وتعتمد المؤسسات في تمويلها لاستثماراتها على مايلي[1]:

أولا-قروض متوسطة الأجل

"تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة سنوات وموضوعها هو في الغالب تمويل مشتريات ومعدات مكتبية، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي"[2].

ويمكننا في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض الغير قابلة للتعبئة[3]:

1/ القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي،

1-بالحجل سمير، تحليل إدارة الأعمال والإستراتجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مؤسسة تلزة سكيكدة الجزائر، مذكرة ماجستير، إدارة الأعمال، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص ص 90، 91.

2- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص 106.

3- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

ويسمح ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

2/ القروض غير قابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على الانتظار لسداد هذا المقترض للقرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

ثانيا-قروض طويلة الأجل

يعرف التمويل طويل الأجلبأنه الحصول على الأموال التي يكون استحقاقها أكثر من سنة وتنقسم الأم والطويلة الأجل إلى نوعين هما[1]:

1/ أموال الاقتراض طويل الأجل: والتي تمثل التزاما على المنشأة تجاه الغير؛

2/ أموال الملكية: وهي حقوق المساهمين والتي تمثل التزام المنشأة تجاه مالكيها، وهي أموال لايوجد لها موعد استحقاق.

المطلب الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية

ترتبط عمليات التمويل للتجارة الخارجية بطبيعة النشاطات المراد تمويلها، وفي هذا الإطار يمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية وهما كالأتي:

أولا- التحصيل المستندي

تقوم هذه التقنية على إرسال البضاعة من طرف المصدر وإرسال المستندات من طرف المستورد حيث يمكن تعريفه كمايلي:

1- برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، فرع مالية ونقود، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص ص 88، 89.

"هو عبارة عن مستند سحب يكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري، مثل سندات الشحن، والفواتير، وشهادات المنشأ، وشهادات الوزن والتعبئة، والمستندات الأخرى التي قد تترتب عليه أو قد يستلزم استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة معينة"[1].

1/ الأطراف المعنية بالتحصيل: في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف[2]:

-**الأمر(المصدر):** هو الذي يقوم بجمع المستندات من أجل النفع أو القبول؛

- **المشتري(المصدر):** تقدم له سندات من أجل الدفع أو القبول؛

- **بنك مكلف بالتحصيل:** هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر بنك البائع؛

- **بنك البائع:** يستقبل المستندات من قبل البائع ويقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل.

2/مراحل التحصيل المستندي: تتضمن الخطوات التالية[3]:

-قيام المصدر والمستورد بعملية المفاوضات والاتصالات، ويتوصلان إلى اتفاق نهائي بينهما يترجم في الفاتورة التجارية التي تحتوي على كافة التفاصيل وشروط تنفيذ العملية التعاقدية بينهما؛

- قيام المصدر بتجهيز البضاعة المطلوبة للشحن وتقديم الوثائق إلى بنكه مع كافة الشروط مرفقة بأمر التحصيل؛

-إرسال مستندات التحصيل مصحوبة بالتعليمات الواجبة التنفيذ إلى المراسل في بلد المستورد (البنك القائم بعملية التحصيل) مرفقة دائما بالتحصيل؛

- البنك المكلف بالتحصيل يعرض المستندات على المستورد؛

-استلام المستندات من طرف المستورد ودفع قيمتها أو قبولها؛

1-ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2004، ص 137.

2-خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية طرق محاسبية حديثة، دار وائل للنشر، عمان، 1991، ص 211.

3-نفس المرجع، ص 211.

– يقوم البنك القائم بالتحصيل بتحويل قيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل إلى البنك المرسل لمستندات الشحن؛

–إذا كان الدفع فان البنك المكلف بالتحصيل يحول المبلغ للبنك الذي يحول المبلغ للبنك الذي يحول لهذا الأخير، أما إذا كان القبول فإن البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإرسال سفتجة لبنك البائع الذي يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

ثانيا– الاعتماد المستندي

1/ مفهوم الاعتماد المستندي: يعرف الاعتماد المستندي على أنه تعهد كتابي صادر على أحد البنوك بناءا على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة، أو أن يقبل بقيمتها سحوبات وذلك عند تسلم البنك أو مراسلة مستندات شحن البضاعة إلى البلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد[1].

2/ الأطراف المشاركة فيه: يمكن للاعتماد المستندي تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله إلاإذااحترم كل طرف تعهداته وأوفى بالتزاماته على أكمل وجه وتختلف التزامات كل طرف من أطراف الاعتماد وبحسب موقعه وحسب الدور الذي يقوم به وتتمثل هذه الأطراف:

– **المصدر:** هو صاحب البضاعة(المرسل) وهو المستفيد من فتح الاعتماد، يلجأ إليه لعدم معرفته للمستورد وبالتالي غياب الثقة بينهما؛

–**المستورد:** هو الذي سيدفع قيمة البضاعة، لكن بعد التأكد من الوصول لها الفعلي ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها؛

– **بنك المستورد:** هو البنك الذي يتعامل معه المشتري، فهو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بأمر من المستورد، وكذلك يقوم بسداد قيمة البضاعة بأمر هذا الأخير؛

1–خالد أمين عبد الله، نفس المرجع، ص 211.

-**بنك المصدر**: وهو البنك الذي يتعامل معه المصدر فيقوم بسداد قيمة البضاعة عن المستورد بعد استلام الوثائق وبعدها يسلمها للبنك المستورد.

3/ أنواع الاعتماد المستندي: هناك ثلاثة أنواع رئيسية للاعتماد المستندي هي[1]:

-**الاعتماد المستندي القابل للإلغاء**: يظهر من خلال التسمية لهذا النوع من الاعتماد المستندي إلى أنه قابل للإلغاء في أي لحظة من طرف بنك المستورد، وبالتالي لا يمثل هذا الاعتماد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، وهذه السلبيات تجعل من الاعتماد المستندي القابل للإلغاء نادر الاستعمال.

-**الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء**: يتمثل الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء في تلك الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهد بالتسديد مالم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

-**الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد**: وهو ذلك النوع من الاعتماد المستندي الذي لا يتطلب تعهد البنك المستورد فقط، بل يتطلب أيضا تعهد البنك المصدر على شكل قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لما يقدمه هذا النوع من الاعتماد المستندي من ضمانات كافية فهو يعتبر من بين الآليات الأكثر استخداما في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

4/ مراحل الاعتماد المستندي: والتي تتمثل فيمايلي[2]:

-تتمثل مرحلة الاتصالات والتفاوض بين كل من المصدر والمستورد وصلا لإبرام الصفقة التجارية بينهما والتي يتم ترجمتها في شكل عقد أو فاتورة مبدئية تمهيدا لترجمتها في شكل اعتماد مستندي؛

- يتقدم المستورد لبنكه بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر؛

- يفتح بنك المستورد الاعتماد المستندي ويقوم بإبلاغ بنك المصدر؛

1- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

2-نفس المرجع، ص 119.

- بنك المصدر يبلغ المصدر بفتح الاعتماد مع إضافة تأكيده؛
- يشحن المصدر البضاعة ويسلم وثائق الشحن؛
- يسلم المصدر الوثائق لبنكه الذي يتحقق من صحتها ويدفع له؛
- يرسل البنك المصدر الوثائق لبنك المستورد الذي يدفع له بعد فحص الوثائق وقبولها؛
- يسلم بنك المستورد الوثائق لعميله الذي يقوم بالدفع؛
- يسلم المستورد البضاعة ويسلم وثائق الشحن.

المبحث الثالث: الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين أهم الطرق الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

المطلب الأول: الاعتماد الايجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر الاعتماد الايجاري طريقة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهرت لتخفيف الأعباء الناتجة عن التمويل الكلاسيكي، حيث أدخلت تغييرا على العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا- تعريف الاعتماد الايجاري

"ويقصد به التمويل عن طريق التأجير، ويعرف بأنه عبارة عن اتفاق بين طرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الأخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداد أقساط التأجير للمؤجر"[1].

"ويعرف على أنه عند نهاية المدة ، خيار شراء المال محل العقد سواء كان عقارا أو منقولا، فيكتسب ملكية الأصل بسعر مخفض تدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة العقد"[2].

ثانيا-أهمية التمويل التأجيري

تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب نذكر منها[3]:

1-إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها؛

2- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية؛

1- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرة ماجستير، إستراتجية المؤسسة للتنمية المستدامة، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008، ص ص 27، 28.

2- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 15.

3- براهيمي عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8 و2002/10/9، ص 96.

3-قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية؛

4- توسيع التعامل بالقرض الايجاري في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض؛

5-امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة؛

6-زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمارات عالميا؛

7-المرونة والسرعة، والبساطة التي اتسم بها قرض الإيجار، وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجبائية منها.

ثالثا-أنواع الاعتماد الايجاري

1/ التأجير التشغيلي: "وفيه يتم تأجير الأصل لمدة نقل عادة من مدة حياة الأصل يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، وخلال هذه المدة لا يكون المستأجر مسؤولا عن أي أعطال تحدث للأصل، ولا يكون مسؤولا عن إجراءات عمليات صيانة وإصلاح الأصل، حيث أن على المؤجر(شركة التأجير)العمل على أن يظل هذا الأصل صالحا للاستخدام والتشغيل، وبالتالي تكون العلاقة التعاقدية القائمة بين المؤجر والمستأجر علاقة مرتبطة أساسا بقدرة الانتفاع بخدمات تشغيل الأصل، وهي علاقة وظيفية قائمة على انتقال حيازة الأصل من المؤجر إلى المستأجر لتشغيله والانتفاع به، إلا أن المؤجر يستمر في القيام بخدمة وصيانة الأصل أثناء استخدام المستأجر له، وتعتبر شركة IBM شركة رائدة في هذا النوع من الاستئجار التشغيلي، خاصة في ما يتعلق بالأجهزة الحاسبة والحسابات الإلكترونية سواء كبيرة أو الحسابات الشخصية، وقد استخدمت XEROX شركة هذا النظام في تسويق آلات تصوير المستندات الخاصة بها ونجحت في تأكيد وزيادة حصتها في السوق والتغلب على منافسيها.

وتعتمد الشركات في مختلف دول العالم، متقدمة أو نامية إلى استخدام هذه التقنية من أجل الحصول على المنفعة التي يتيحها الأصل، وهي منفعة مرتبطة زمنيا وتوافقيا بمدى كفاءة هذا الأصل وقدرته على تقديم ما هو أفضل من أجهزة المماثلة والبديلة، ومدى رضا المستأجر أو العملاء من الخدمة أو المنفعة المقدمة، ومن خصائص هذا النوع إمكانية قيام المستأجر بإلغاء عقد الاستئجار في أي وقت شاء، وهذه الخاصية تلقت قبولا كبيرا لدى المنشآت والأفراد حيث يمكنهم إلغاء العقد وعدم الارتباط بأي أصل قد فقد صلاحيته، وأصبح غير اقتصادي في تشغيله، خاصة في حالة حدوث تطور تكنولوجي يؤدي إلى ظهور معدات أكثر تقدما أو أكثر إنتاجا أو أقل استخداما للطاقة والمواد الخام، كما إن هذا النوع من الاستئجار يمثل مخاطرة شبه مرتفعة على شركة الإيجار حيث كثيرا ما تتأثر أعمال المؤسسات المستأجرة، وتتوقف عن استعمال الأصل وتعيده مرة أخرى، ومن هنا يتعين أن يكون لشركة الإيجار بديل يستأجر الأصل مرة أخرى، أو يقوم بشرائه"[1].

2/ التأجير التمويلي: "يعرف كذلك بالاستئجار الرأسمالي ويتميز عقد الاستئجار التمويلي يغطي كل مدة حياة الأصل، عكس عقد الإيجار التشغيلي الذي قد تكون مدته أقل من مدة حياة الأصل الاقتصادية، كما أنه يتميز بأن القيمة الحالية للدفعات الايجارية الخاصة به تتضمن سعر الأصل المؤجر كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يتضمن في معظم الحالات بند ينص على إمكانية إلغائه، ولكن مع وجود إمكانية لتجديد العقد عند نهاية المدة بنسبة محدودة ومتفق عليها، كما يمكن للمستأجر تملك الأصل بقيمة متفق عليها، قد تكون جذابة للمستأجر.

ومن خصائص عقود الاستئجار التمويلي، كذلك أنها لا تقدم أي خدمات صيانة للتجهيزات حيث يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل وكذا بتكاليف التأمين والضرائب العقارية، كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يمكن إلغاؤه، فإذا أراد المستأجر إنهاء العقد فعليه أن يسدد كافة

1- طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص ص 86، 87.

دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة، أما إذا تخلف عن تسديد دفعات الإيجار فان ذلك قد يؤدي في النهاية إلى إعلان إفلاس الشركة"[1].

3/ البيع وإعادة التأجير: "في حالة البيع ثم الاستئجار، تقوم الشركة التي تمتلك أرضا أو مباني أو معدات بيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية، وفي نفس الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل و بإبقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن وتحت شروط معينة، ويلاحظ أن الشركة البائعة(المستأجرة) تسلم قيمة البيع(أي تحصيل على التمويل)من المؤسسة المشترية (المؤجرة) فورا، وفي نفس الوقت ستبقي عندها الأصل المباع عندها لاستخدامه.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع الشركة المستأجرة للمؤسسة المشترية(المؤجرة) ففي الحالة الأولى دفعات(أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد الشركة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متساوية وفي فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للمقرض"[2].

4/ التأجير الرفعي:"لقد تم تطوير هذا النوع من الاستئجار لتمويل الموجودات التي تتطلب اتفاقات رأسمالية كبيرة ومن أهم خصائصه، وجود ثلاثة أطراف، المستأجر، المؤجر، والجهة المقترضة، كما لا يختلف دور المستأجر في هذه العقود عما كان عليه في عقود الاستئجار السابقة، لكن هناك اختلافا في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر، ويمولها جزئيا من أمواله الخاصة، أما الباقي فيموله بقرض مضمون طويل الأجل من قبل مؤسسة مالية، وكالعادة يمكن أن يكون المؤجر بنكا تجاريا أو شركة تأجير متخصصة، أو مؤسسة مالية تعمل لصالحها في التأجير.

1- طالبي خالد، مرجع سابق، ص 87.

2- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001، ص 74.

أما الجهة المقترضة فتكون مؤسسة تمويلية، والتي تقدم إلى الجهة المستأجرة قرضا مضمونا طويل الأجل يوفر التمويل من60% إلى80% من قيمة الأصل، وتكون ضمانات القرض رهن الأصل لصالح الجهة المقرضة، مع تخصيص دفعات الإيجار لتسديد دفعات القرض، بالإضافة إلى نسبة تتراوح مابين20%إلى40% من قيمة الأصل تبقى كهامش أمان، من خلال ما سبق تبدو عقود الإيجار المرفوعة تمويلا أكثر تعقيدا بالمقارنة مع الأنواع السابقة من عقود الاستئجار"[1].

المطلب الثاني: مؤسسات رأس المال المخاطر

"يرجع أصل نشأة مهنة رأس المال المخاطر إلى اليوناني Thales de Milet مؤسس علم الهندسة، الذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي (استخراج الزيت من الزيتون) بفضل القروض التي حصل عليها، والتي لولاها لما تمكن من إنشاء أو تطوير مشروعه، وتكررت التجربة خلال رحلات الإسبان والبرتغال إلى العالم الجديد(خلال القرنين15 و16 ميلادي)"[2].

ومن جهة أخرى تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمؤسسات الناشئة.

أولا-تعريف مؤسسات رأس المال المخاطر

"تقوم شركات رأس المال المخاطر بمشاركة صاحب المؤسسة دون ضمان العائد ولا المبلغ الأصلي، وهذا الأسلوب من التمويل يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية والحرفية نظرا لانعدام الضمانات في هذا الأسلوب من التمويل، كما أن دراسة جدوى المشروع تكون أكثر دقة عندما يشترك فيها طرفين مختلفين يتوجب على كل منهما تحقيق الربح، والأساس الذي

1- الحاج علي حليمة، مرجع سابق، ص 88.

2-وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 4.

يقوم عليه هذا الأسلوب هو مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر وهي تقنية لا تقوم على تقديم الأموال اللازمة بل تتعدها إلى تقديم المساعدة لإدارة المؤسسة بما يحقق استمرار تطورها"[1].

ثانيا- أهداف شركات رأس المال المخاطر

انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية وبعده في الدول الأخرى بهدف[2]:

1- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛

2- التغلب على عدم كفاية القرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة؛

3- توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر التي تتوفر لديها إمكانيات النمو والعائد المرتفع، وبذلك فان رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات الغير قادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين بسب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات في الآجال الطويلة وغير سائلة وذات مخاطر عالية بعوائد عالية نسبيا.

ثالثا- مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

تختلف عمليات تمويل رأس المال المخاطر حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة هي خمسة مراحل

أساسية[3]:

1/ رأس المال ما قبل الإنشاء: يخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب، وتطوير النماذج العملية والتجارية للسلعة الجديدة، وكذلك تجربتها في السوق لمعرفة مدى الإقبال عليها، وتعد هذه المرحلة جد خطيرة من المنظور المالي لارتفاع احتمال الفشل لدى المؤسسة بها؛

1- أحمد قايد نور الدين، استخدام أساليب جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات التقليدية والحرفية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص 8، 9.

2- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص ص 124، 125.

3- الحاج علي حليمة، مرجع سابق، ص ص 80،81.

2/ رأس المال الانطلاق: ففي هذه المرحلة يتدخل رأس المال المخاطر ويخصص لتمويل المؤسسات في مرحلة الإنشاء ومراحل الإنشاء هي المراحل الأولى من التطوير إضافة إلى خبرته، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد، كما أن مؤسسات رأس المال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المؤسسة خلال هذه المرحلة؛

3/ رأس المال النمو: وهو يخص المؤسسات التي استفادت من رأس المال المخاطر، وتحتاج لتمويل إضافي لتسريع عملية النمو والتطوير، سواء كان التمويل رأس المال العامل، أو شراء استثمارات جديدة، كما يغطي رأس المال المخاطر مرحلتي التطوير والنضج، حيث أنه خلال المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة، باعتبار أن المؤسسة بلغت المرحلة الإنتاجية وتحقيق الإيرادات، وبالتالي قدرتها على التمويل الذاتي بنسبة معينة، ومنه إمكانيتها في الحصول على قروض بنكية لذا يبدأ دور مؤسسات رأس المال المخاطر في التقلص تدريجيا حتى الاختفاء، ثم ترك المجال لوسائل التمويل التقليدية.

4/رأس مال تحويل الملكية: يستعمل ويعتبر الأغلبية المالكة لرأسمال مشروع ما، أو تحويل مشروع قائم إلى مؤسسة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي فخلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأس المال المخاطر بعمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة في:

-الفريق الإداري في المؤسسة، في حالة إبداء المؤسسين رغبتهم في التخلي عن أحد فروعه؛

- أحد المساهمين الأكثر اهتماما بتطوير المؤسسة؛

-أحد الورثة الأكثر تحمسا، وغير القادرة على تحمل عملية التمويل لوحده، هنا تتدخل مؤسسة رأس المال المخاطر عبر تكوين مؤسسة قابضة تقوم بالإشراف ومنح قروض للشركاء.

5/رأس المال التصحيح وإعادة التدوير: حيث أن مؤسسة رأس المال المخاطر في هذه الحالة تقوم بشراء رأس مال المؤسسة عند عجزها، ثم تزويدها وضخها بالأموال اللازمة، لمزاولة نشاطها واستعادة وضعيتها الحسنة وقد ترفض مؤسسات رأس المال المخاطر تمويل بعض المشروعات.

المطلب الثالث: بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تبرز بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعقد عليها أمالا كبيرة في تمويل هذا النوع من المؤسسات لما هذه البورصات من مزايا تجعل منها أفضل مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا- التعريف ببورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

"ويمكن تعريف بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك السوق المالي التي تعطي الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتنامية التي تتميز بمعدلات النمو المرتفعة لكي تزيد من رأس مالها في إطار المشاركة والضمان وإتاحة الأوراق المالية والقواعد المنظمة لكل من الشركات والمستثمرين معا في عملية إستبيانية متصلة أو متواصلة ومقبولة من الأطراف المكونة لها.

ويمكن تعريفها على أنها تلك السوق المخصصة لتداول أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة والأخذة في نمو رأس مالها والغير مؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة.

ويمكن تعريفها على أنها تلك السوق المخصصة للأسهم العادية التي ترتكز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفعة المحتملة التي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعماليتها"[1].

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص423، 424.

ثانيا- مزايا بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد مزايا بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك على النحو التالي[1]:

1/ مزاياها بالنسبة للاقتصاد القومي: توجد العديد من المزايا للاقتصاد الكلي أو القومي يمكن ذكر أهمها في:

- تعمل على زيادة واندماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الكلي؛
- تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تؤدي إلى دعم القطاعات الواعدة في الاقتصاد الكلي أو القومي التي تعاني من مشاكل وعقبات التمويل.

2/ مزاياها بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: تنطوي على العديد من المزايا أهمها:

- تتيح مصادر تمويل إضافية لتلك المشروعات سواء مصادر محلية أو مصادر أجنبية خارجية؛
- تسمح بمجيء أو دخول المستثمرين الاستراتجيين ليصبحوا مشاركين في الشركة أو المشروع الصغير أو المتوسط؛
- تساعد تلك البورصات على تحديد قيمة عادلة للشركة أو المشروع الصغير أو المتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل اتجاه الممولين.

ثالثا- قواعد قيد تداول الأوراق المالية المصدرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويمكن توضيح ذلك من خلال[2]:

1/ تحديد الرعاة المعتمدين: يتم قيد الأوراق المالية المصدرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال سعي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الراغبة في قيد أوراقها المالية أن تتعاقد مع أحد الرعاة المعتمدين من سوق رأس المال ويكون الراعي مسؤولا عن معاونة المؤسسة في مرحلة قيد أوراقها المالية كما يتولى المسئولين متابعة التزام المؤسسة بقواعد

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 425،426.

2- المرجع نفسه، ص 429.

ومعايير القيد والإفصاح على أن يستمر التزام الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد والرعاة المعتمدون هم على النحو التالي:

- **المؤسسات التي تقوم بمزاولة الأنشطة التالية:** نشاط الاستثمارات المالية، ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، البنوك التي يمكن أن تعمل كراعي معتمد في بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

- تقديم الاستشارات والنصح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة استكمال كافة إجراءات القيد والإيداع المركزي؛

- تقديم الاستشارات والنصح للمؤسسة في عملية طرح الأسهم للاكتتاب سواء كان عاما أو خاصا وعرضها في الوقت المناسب؛

-تقديم النصح والاستشارات والنصح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في كيفية الالتزام بقواعد الإفصاح والمحافظة على استمرار قيدها في البورصة.

2/ شروط قيد الأوراق التي تصدرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن تلخيص هذه الشروط فيمايلي:

- أن تكون الأوراق المالية مودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي؛

-ألا يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة أو شروط الإصدار أية قيود في تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها؛

-أن تكون المؤسسة المصدرة للأوراق المالية قد أصدرت القوائم المالية الخاصة بها لسنة مالية واحدة على الأقل سابقة على تاريخ القيد؛

-ألا تقل حقوق المساهمين في السنة المالية السابقة لتاريخ طلب قيد عن50% من رأس المال المدفوع؛

-أن لا يقل عدد الأوراق المالية المصدرة والمطلوب قيدها عن100 ألف سهم؛

-ألا تقل الأوراق المالية المطروحة للتداول بالبورصة عن10% من مجموعة الأوراق المالية المصدرة وألا يقل عدد المساهمين عن 25 مساهم.

ويجوز للجنة قيد الورقة المالية لو لم تتوافر فيها هذه الشروط على أن تتعهد للمؤسسة باستيفاء هذا الشرط خلال سنة على الأكثر من تاريخ العقد.

3/ أساليب جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرين لبورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

ومن أهمها مايلي[1]:

أ-أساليب جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتلخص أهم تلك الأساليب فيمايلي:

-جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفعة من خلال البنوك والمؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات تمويل أخرى؛

- تنمية الوعي لدى المؤسسات المستهدفة(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من خلال التأكيد على المزايا والشروط؛

- تنظيم لقاءات مع المؤسسات المستهدفة لإيضاح الشروط والمزايا من التسجيل في بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

-التنسيق مع بعض المؤسسات التمويل الدولية والمحلية لدعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل جذب مجموعة من المؤسسات المستهدفة وتسجيلهم في السوق الجديدة.

ب- أساليب جذب المستثمرين: وتتلخص في مايلي:

-إقامة قنوات اتصال، وبيئة تعامل كفئة تستهدف إيضاح جدوى الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-تأسيس نظام لصانعي السوق لتوفير السيولة في السوق الثانوية؛

- تقديم دليل يوضح أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق الجديد؛

- العمل على تخفيض رسوم التعامل والمقاصة؛

- عمل موقع على الإنترنت لبورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ينطوي على كل المعلومات المتعلقة بالسوق الجديد.

1-عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص ص 432، 433.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد التعرف على مختلف مصادر التمويل التي يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قسمنا مصادر التمويل إلى المصادر الكلاسيكية والمصادر الحديثة، وكل هذه المصادر جاءت لسد جزء من الفجوة التمويلية، وتوفير التمويل لكل قطاع من القطاعات بصورة متخصصة، فهدف هذه المؤسسات منذ إنشائها كان محاولة تصحيح سوق الائتمان، غير أنها لم تتمكن من تجنب مخاطر المجازفة في تقديم القروض.

ويمكن القول بشكل عام أن أي نشاط تمويلي تمارسه أي مؤسسة، بغض النظر عن طبيعتها، لا بد أن تعترض مسيرته بعض المعوقات، وتتنوع هذه المعوقات بتنوع الجهة المقرضة.

تمهيد :

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لاكتشاف دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال تبيان مساهمة بنك التنمية المحلية –وكالة المسيلة– في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات .كما سنحاول من خلال دراستنا استنباط الوسائل التي يمكن استخدامها لتطوير أساليب وصيغ التمويل التي تعرضها الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد يسيرا فيه لبنوك متخلفة إداريا وتقنيا الصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية للبنوك الأجنبية، خاصة وأننا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الحمائية للدول. ولتحقيق ذلك اعتمدنا على منهج دراسة حالة مستخدمين في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية من بينها التحليل الإحصائي.

المبحث الأول : تقديم بنك التنمية المحلية الجزائري

يهتم هذا المبحث بتقديم نشأة و تعريف لبنك التنمية المحلية وهيكله التنظيمي والأهداف التي يسعى لتحقيقها وأهم الخدمات والقروض التي يتعامل بها

المطلب الأول : التعريف ببنك التنمية المحلية

هو عبارة عن مؤسسة مالية تأسس في 20 أفريل 1982 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري .

بنك التنمية المحلية باختصار (ب.ت.م) (BDL) هو أحد البنوك العامة برأس مال قدره 15800 مليون دينار جزائري، يحسب له شبكة متكونة من 149 وكالة منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني ، بما في ذلك 143 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها و 06 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية و يميزه عن باقي البنوك.

بنك التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها، ثم بنك المهن الحرة والأفراد والعائلات.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

من أجل جلب الزبائن و تلبية حاجاتهم ، و التي تتمثل في الأمن و الحفظ من السرقة و التلف و التضخم ، و من أجل تسديد مصاريفهم عن طريق الشيكات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كثيرة في كل مرة ، و لهذا الغرض و لتلبية هذه الحاجات كلها فالبنك يشمل المصالح التالية:

1- مصلحة الصندوق:

هذه المصلحة تهتم باستقبال الزبائن و فتح حسابات لهم على اختلاف أنواعها ، سواء على شكل إيداعات الحسابات الشخصية الجارية ، أو لأجل أو بفوائد و هذه الأموال كلها تسمى بالودائع يمكن للبنك أن يمنح قروض قصير الأجل أقل من سنة و متوسطة أو طويلة الأجل ،

و من أجل تلبية هذه الحاجات فان البنك يستعمل تقنيات و قواعد لتنظيم تدفق هذه الأموال و استعمالها، و لكل دولة قوانينها الخاصة في هذا المجال و المستمدة من القانون المدني و التجاري و القوانين الخاصة بالبنوك، لأن عدم تطبيق هذه القوانين و القواعد يؤدي إلى الوقوع تحت العقوبات المهنية و الجنائية في بغض الحالات إن أسيء استعمالها.

و تحتوي هذه المصلحة على ثلاثة أقسام هي على التوالي:

-قسم الشباك .

-قسم التحويل.

-قسم التحصيل .

أ- قسم الشباك: و يحتوي هذا القسم على:

-صرف الصكوك.

-الإيداع النقدي.

-سير دفتر الصكوك.

-المعالجة اليدوية.

ب- قسم التحويل :

و يتم فيه نقل مبلغ من حساب (حيث ينقص هذا الحساب بمبلغ معين) إلى حساب آخر (حيث يزيد هذا الأخير بنفس المقدار المنقول) و هو صيغة بسيطة للدفع القصد منها استعمال الصكوك ، طالما أن انتقال المال يتم داخل البنك نفسه ، و التحويل له صيغة خطية يضعها البنك تحت تصرف أصحاب الحسابات لديه .

و قسم التحويل تكمن مهامه في :

- التحويل المسلم.
- التحويل المستلم.
- إيداع تحت التصرف.

- رسائل الاعتماد.

ج- قسم التحصيل : تكمن مهام هذا القسم في:

-المصادقة على الصكوك .

-معالجة الصكوك و السندات المقدمة للتخليص عن طريق مختلفة الوكالات.

-غرفة المقاصة.

-الوضعية المالية للبنك مدينة أو دائنة اتجاه البنوك الأخرى المتواجدة في نفس المكان .

2-مصلحة المراقبة : و تتلخص مهامها في :

-يومية الوكالة .

- مسك دفتر الأستاذ و مسك السجل بين المقرات ، تسيير حسابات البنك المركزي .

-الربط الإعلامي (أي الاتصال بكل ما هو جديد فيما يخص البنك).

- مراقبة داخلية.

3- مصلحة الشؤون القانونية:

أ- مراقبة الملفات الخاصة بفتح الحسابات :

من بين أنواع الحسابات التي تفتح في البنك ما يلي:

-حسابات الشيكات: تفتح للموظفين و التعاونيات و الهيئات غير التجارية.

-الحسابات الجارية: تفتح للتجار و الفلاحين و كل الهيئات التجارية.

-الحساب الجماعي: حساب يفتح لمجموعة من الأشخاص.

- حساب الادخار: يتم فتح حساب الادخار لكل شخص طبيعي و يمكن أن يكون هذا الحساب بفائدة أو

بدون فائدة .

ب- المعارضات على الشيكات :

قد يفقد صاحب الحساب دفتر شيكاته أو شيك معين أو يوقع على بعض الشيكات على بياض فتضيع منه أو تسرق ، و بالتالي عليه أن يقدم كتابيا معارضة على دفع سلسلة من الشيكات أو شيك محدد بحيث يبين فيها رقم الحساب و تاريخ الضياع أو السرقة و حالة الشيك عند الضياع ، ثم يسلمها بعد إمضائها إلى البنك الذي يقوم بإعلام كافة الوكالات و مصالحه المختصة لمنع تسديد هذه الشيكات و تتم المعارضة في ثلاث حالات :

- حالة السرقة .
- الضياع.
- إفلاس صاحب الشيك.

ج-مراقبة ملفات انتقال التركة :

في حالة وفاة زبون لدى البنك يقوم هذا الأخير بتجميد كل الحسابات الخاصة بهذا الزبون ، ثم يتم الاتصال بورثته و يطلب منهم إحضار الوثائق التالية:

الفريضة، شهادة الوفاة ،وثيقة الإعفاء من الضرائب ، و شهادة بإعلان التركة. فتحول أمواله من حسابه إلى حساب خاص، و يقوم البنك بتقسيم هذه التركة (الأموال) على الورثة حسب الشرع.

و متابعة ملفات الحسابات الخاصة بالخصومات و النزاعات.

4- **مصلحة الاستغلال البنكي** :تحتوي هذه المصلحة على قسمين:

أ- قسم الحركة التجارية : تتمثل مهام هذا القسم في :

- تقييم المشاريع .
- إنشاء ملفات القروض (العمومية و الخاصة).
- أخذ الضمانات.
- متابعة مخطط التمويل.

- تحليل دراسة السوق حسب قطاع النشاط .
- تحضير تقارير النشاطات في مواعيدها .
- ضمان مردودية عالية للخزينة .
- تحويل ملفات القروض التي تفوق صلاحيات الوكالة إلى الهيئات العليا للفصل فيها .
- تطبيق التعليمات الأساسية المتعلقة بتكوين الموظفين .

ب- قسم المراقبة و التسيير : تتمثل وظائف هذا القسم في :

- مراقبة الالتزامات المباشرة و غير المباشرة .
- مراقبة ملفات الاستثمار.
- مراقبة و تحليل الميزانية .
- مراقبة السير الحسن للأرشيف.
- تسيير و متابعة ملفات الديون.
- العمل على صيانة و تجديد الوثائق التنظيمية.

5- مصلحة الشؤون الخارجية:و تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- قسم التوظيف : و هذا القسم يقوم بـ:

- فتح الحسابات .
- ترقيم الملفات و تصفية الحسابات و خاصة بالبنك المركزي كل 6 أشهر .

ب- قسم الوثائق و تسيير الحسابات : تتمثل مهام هذا القسم في :

- القبض الوثائقي .
- يومية مختصرة (تقليص الحسابات إلى حساب واحد أو حساب رئيسي).
- متابعة الحسابات و مراقبتها.

ج- قسم التحويلات : و يقوم بالمهام التالية:

- التحويل التجاري و غير التجاري .

- المبادلات اليدوية.
- ودائع لأجل بالعملة الصعبة.
- تسيير العقود .
- الإحصائيات الشهرية.

6- **مصلحة الحافظة** :يتم في هذه المصلحة استقبال الشيكات و الكمبيالات و السندات بمختلف أنواعها ، و تحصيلها و خصمها و تتم عملية التسديد من نفس البنك أو من البنوك الأخرى : كما ينقسم هذا القسم إلى الحافظة المحلية و الحافظة غير المحلية و الحافظة المالية و التجارية.

أ- فرع الحافظة المحلية: يتم التعامل بين مختلف البنوك المتواجدة في مدينة باتنة.

ب- فرع الحافظة غير المحلية : يتم التعامل مع كل وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مستوى الوطن ، و يعتبر هذا البنك ، البنك الوحيد الذي لديه هذا الفرع و هذا ما يميزه عن البنوك الأخرى .

ج- فرع الحافظة المالية و التجارية: يتم فيها الاحتفاظ بالأوراق المالية و التجارية .

و نوجز المصالح السالفة الذكر في الشكل الموالي:

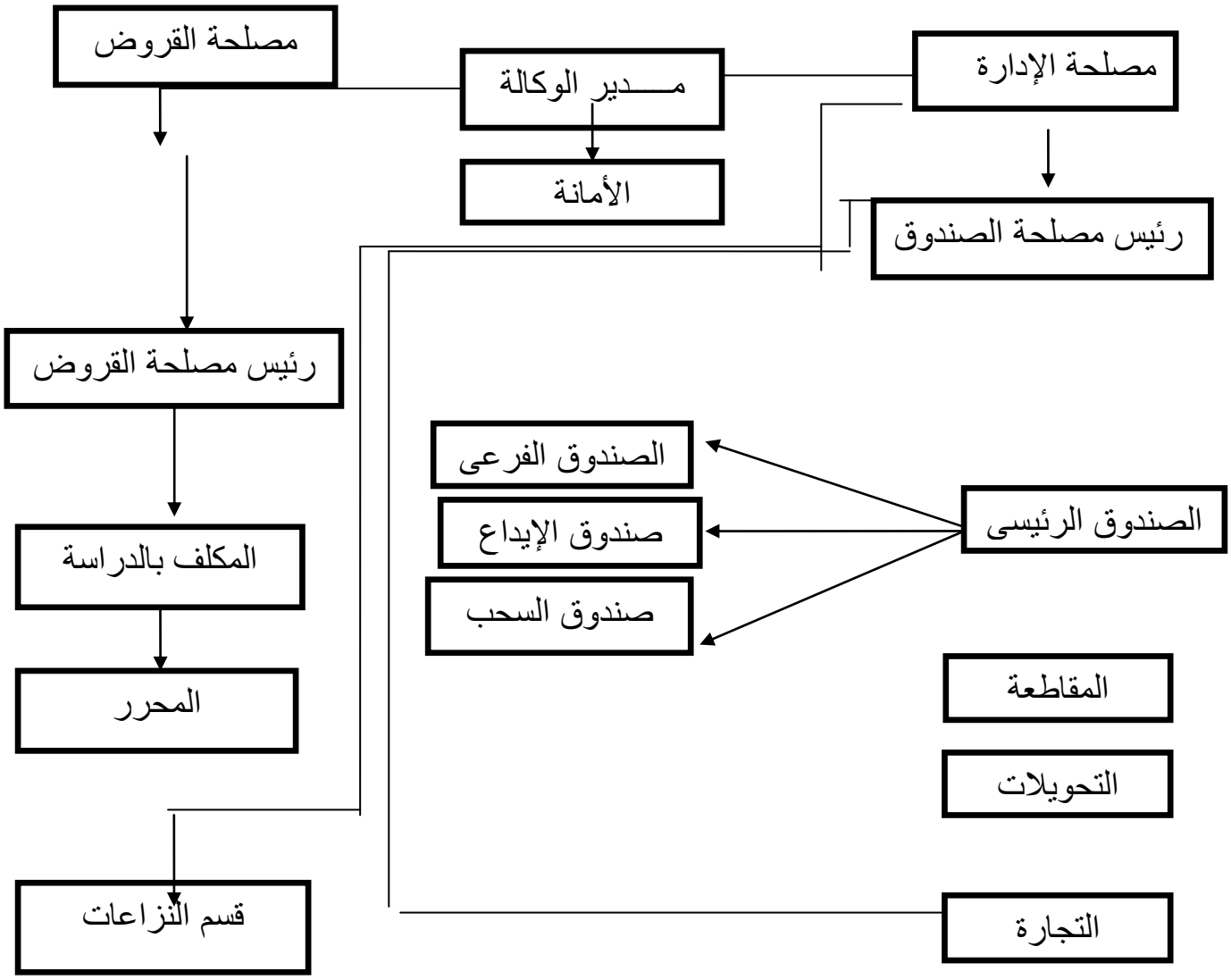

يوضح الشكل 1 : الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

المطلب الثالث : أهداف بنك التنمية المحلية وانواع القروض التي يتعامل بها

أولا : أهداف بنك التنمية المحلية

يسعى بنك التنمية المحلية إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني
- تعزيز الاستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية (ANSEJ، CNAC، ANGEM)
- تلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد.
- تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم و مرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، وكذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن.

ثانيا : أنواع القروض التي يقدمها بنك التنمية المحلية

يتعامل بنك التنمية المحلية بعدة أنواع من القروض من بينها :

- **قروض الاستثمار** : و يتمثل في القروض الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة:
- • قروض متوسطة المدى (CMT المحلية).
- • ضمانات القرض الخارجي (قرض المشتري).
- • ضمانات كمبيالات الممولين الأجانب (المعدَات).
- **القروض العقارية** : من أجل تمويل السكنات يمنح بنك التنمية المحلية قروضا لمن يحتاجها لتوسعة مسكنه
- **قروض الاستغلال**: كن لبنك التنمية المحلية منح قروض لمدة أقصاها 24 شهرا لتمويل الأصول (من السلع المخزنة و المستحقات) مؤسستكم خلال دورة الاستغلال. ويمكن للقرض الممنوح في هذا السياق أن يتخذ شكل قرض نقدي و/أو قرض عن طريق التوقيع:

- القروض النقدية أو المباشرة :
- 1. الخصوم التجارية.
- 2. السحب على المكشوف مرفق.
- 3. على المكشوف في بعض الحالات.
- 4. القروض الموسمية.
- 5. مقدم على الفواتير.
- 6. الألقاب مقدم على.
- 7. مقدم على عقود الأسواق العمومية.
- القروض الغير مباشرة أو عن طريق التوقيع :
- 1. الضمانة.
- 2. الضمانات الجمركية (وجوب وجود فواتير جمركية- تقديم القرض للرفع- قبول مؤقت لفاتورة الضمان د-18 إلى بالمستودع الجمركي- تقديم الفاتورة د-18).
- 3. التقديم المتنازع فيه.
- 4. (CIC) رسوم على ودائع متنازع عليها .
- 5. ضمانات على الأسواق (مزادات CBE – CRA – معيار مسبق أو العرض...).
- 6. الإعتمادات المستندة (التصدير و الاستيراد)

المبحث الثاني : حصيلة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف BDL وكالة المسيلة

المطلب الأول : أنواع القروض التي يقدمها BDL وكالة المسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين أنواع القروض التي يقدمها بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة نجد القروض العقارية وقروض الاستغلال وقروض الاستثمار وفيما يلي **جدول رقم (05) يوضح حجم القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

نوع القرض	القروض العقارية	قروض الاستغلال	قروض الاستثمار	المجموع
قيمة القرض	10295863	289000000	80000000	379295863
النسبة المئوية %	2.71	76.19	21.09	100%

وفيما يلي التمثيل البياني لمحتوى الجدول :

يوضح الشكل 2 : نسبة القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

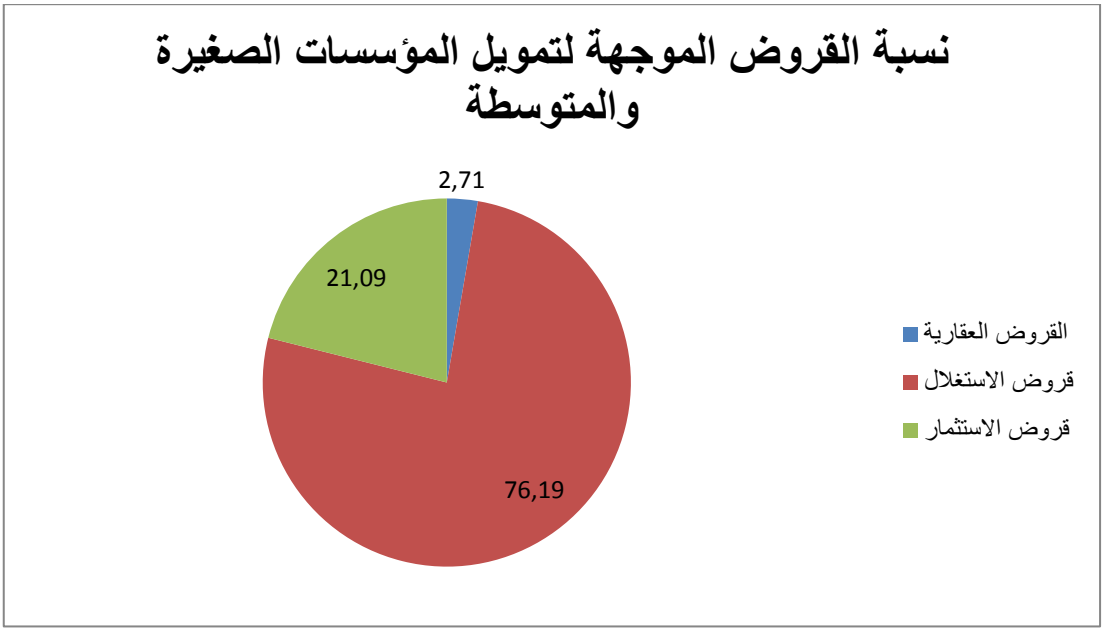

المصدر : من إنجاز الطالب

التحليل :

من خلال تحليل محتوى الجدول نجد ان قروض الاستغلال نالت الحصة الأكبر من حجم القروض الموجهة بنسبة 76.19 من طرف البنك وهذا لتمويل دورة الاستغلال مما يعكس بعد البنوك عن الرغبة في تمويل الاستثمار المنتج الذي نال حصة ضئيلة وبنسبة 21.09 من اجمالي القروض ونلاحظ أيضا أن القروض العقارية لم يوجه لها BDL نسبة كبيرة حيث بلغت نسبة القروض 2.71 ، مما نستنتج أن هناك عدم تنويع متوازن في تمويل القطاعات

المطلب الثاني : دور الوكالات وهياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين الوكالات التي يتعامل معها بنك التنمية المحلية وكالات (ANSEJ، CNAC، ANJEM) وقد أسهمت في تمويل عدد معتبر من المؤسسات وبمبالغ معتبرة وفي قطاعات مختلفة وسنحاول توضيح توجه البنك رفقة هذه الوكالات في تمويل عدة قطاعات بمجموعة إحصائيات عن الوكالة :

أولا : دور وكالة ansej في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يلي **الجدول رقم 6 عدد المؤسسات الممولة من طرف ansej و بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة مع قيمة المبالغ المخصصة كقروض.**

السنة	**من بداية 2007 الى 2016**			
الوكالة	**النشاط**	**عدد المؤسسات**	**المبلغ دج**	**النسبة%**
ANSEJ	**صناعة**	101	289992000	%12.76
	أشغال البناء	29	133784000	%5.88
	خدمات	326	1148673000	%50.53
	نقل	242	700945000	%30.83
	المجموع	**698**	2273394000	**%100**

وفيما يلي دائرة نسبية تعبر عن النسب من القروض التي نالتها القطاعات :

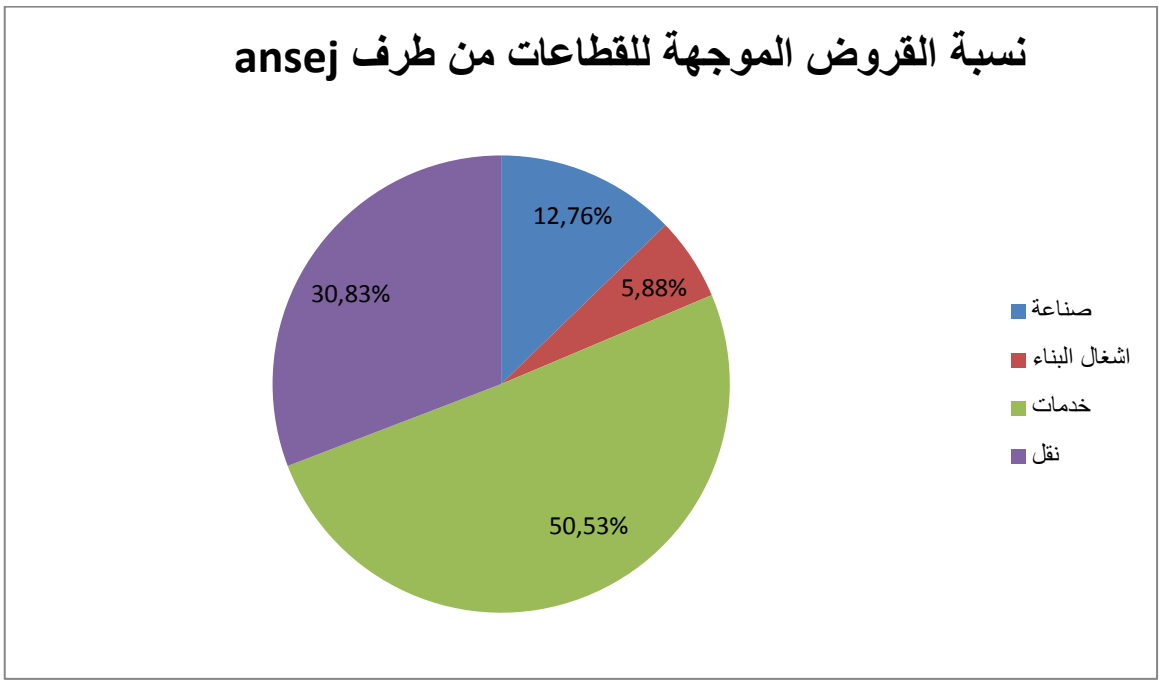

يوضح الشكل 3 : نسبة القروض الموجهة للقطاعات من طرف ansaej.

المصدر : من إنجاز الطالب

تحليل البيانات : من خلال الجدول رقم والشكل رقم يتضح أن قطاع الخدمات قد حصد نسبة كبيرة من القروض من طرف وكالة اونساج وبنك التنمية المحلية ، حيث بلغت النسبة 50.53 ، ويظهر هذا ايضا في عدد المؤسسات الذي بلغ 326 مؤسسة ، ونلاحظ ضعف قطاع الصناعة كقطاع منتج حيث بلغت نسبة القروض 12.76 وعدد المؤسسات 101 مما يعكس عدم رغبة الأفراد الكبيرة في الصناعة والتوجه نحو الخدمات فقط بنسبة اكبر منها في الصناعة ، والملاحظ ان قطاع النقل قد حاز على نسبة معتبرة من اجمالي حجم القروض وبلغت 30.83 وبعدد مؤسسات بلغ 242 محتلا المرتبة الثانية بعد قطاع الخدمات

ثانيا : دور وكالة cnac في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يلي **عدد المؤسسات الممولة من طرف cnac و بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة مع قيمة المبالغ المخصصة كقروض.**

السنة	من بداية 2007 الى 2016			
الوكالة	النشاط	عدد المؤسسات	المبلغ دج	النسبة %
CNAC	صناعة	28	48673000	%10.18
	أشغال البناء	12	28354000	%5.93
	خدمات	67	168757000	%35.30
	نقل	123	232317000	%48.59
	المجموع	**230**	478101000	**%100**

وفيما يلي دائرة نسبية تعبر عن النسب من القروض التي نالتها القطاعات :

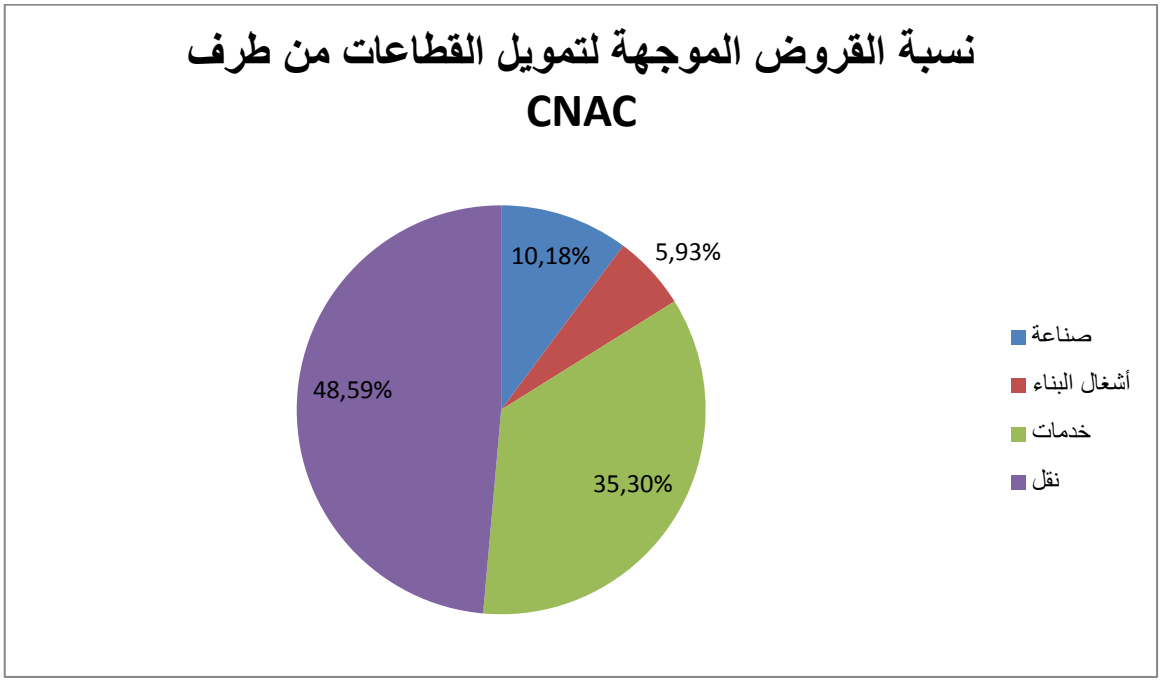

يوضح الشكل 4 : نسبة القروض الموجهة لتمويل القطاعات من طرف CNAC .المصدر : من انجاز الطالب.

تحليل البيانات :

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم نلاحظ أن قطاع النقل والخدمات أيضا حاز على نسبة معتبرة من القروض بلغت 48.59% و 35.30% على التوالي وبعدد مؤسسات وصل الى123 و 67 ، مما يعكس بعد CNAC وBDL عن تمويل القطاعات المنتجة مثل الصناعة والفلاحة حيث بلغت الصناعة نسبة 10% وبعدد مؤسسات بلغ 28 ولا توجد أي تمويلات للفلاحة ، كما نلاحظ ضعف مؤسسات أشغال البناء الذي بلغ 12 مؤسسة وبنسبة قروض بلغت 5.93%

ثالثا : دور وكالةَ ANJEM في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيما يلي **عدد المؤسسات الممولة من طرف anjem و بنك التنمية المحلية لوكالة المسيلة مع قيمة المبالغ المخصصة كقروض**

السنة	من بداية 2007 الى 2016			
الوكالة	النشاط	عدد المؤسسات	المبلغ دج	النسبة %
ANJEM	خدمات	40	13125100	%1.83
	صناعة	6	10121000	%1.41
	نقل	126	693267000	%96.76
	المجموع	**172**	**716513100**	**%100**

وفيما يلي دائرة نسبية تعبر عن النسب من القروض التي نالتها القطاعات :

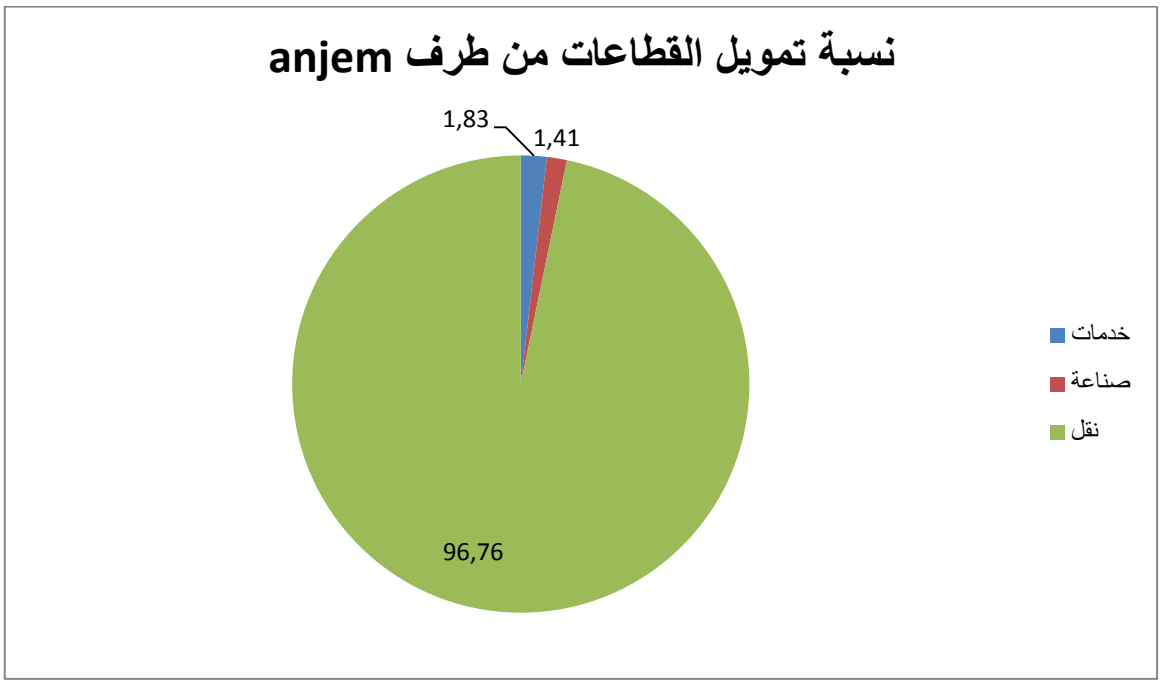

يوضح الشكل 5 : نسبة تمويل القطاعات من طرف anjem.

تحليل البيانات :

نلاحظ أن النقل نال الحصة الكبيرة جدا من طرف anjem و BDL حيث بلغت النسبة 96.76 وهي نسبة معتبرة ، ونلاحظ ضعف شديد لحصة قطاع الصناعة من القروض الموجهة ، مما يعكس أيضا التوجه نحو عدم الاستثمار المنتج والرغبة الملحة في الاستهلاك وفي الاستثمارات غير المنتجة

بلغ عدد المؤوسات الممولة في قطاع نقل حوالي 126 من أصل 172 مؤسسة ممولة ، في حين بلغ عدد مؤسسات قطاع الخدمات والصناعة 40 و 6 على التوالي وهو رقم ضعيف جدا حيث بلغت النسب 1.83 و 1.41 وهي نسب جد ضعيفة .

من خلال قيامنا بعملية التحليل تبين لنا أن الوكالات كلها تميل الى تمويل القطاعات غير المنتجة أكبر من القطاعات الانتاجية مثل الصناعة والفلاحة إلا أن وكالة ANSEJ ميولها إلى الصناعة أكبر من الوكالات الأخرىَ Anjem و CNAC ، مما يعكس أن هناك مجهودات تبذل من أجل دعم الإنتاج ولو بنسب ترقى إلى المستوى المطلوب

نتائج الدراسة :

بعد دراستنا للتمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية ، وتطبيقه على بنك التنمية المحلية وكالة مسيلة كدراسة حالة،معتمدين في ذلك على مجموعة من الأدوات المنهجية والمتمثلة في التحليل الإحصائي توصلنا إلى النتائج التالية:

1-لا يعرض بنك التنمية المحل-وكالة مسيلة – صيغ تمويل موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تأخذ بعين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات للتمويل ، و محدودية مصادرها الخاصة، وأهمية هذه المؤسسات بالنسبة للاقتصاد الوطني.

2 – التركيز والاهتمام و إعطاء الأولوية في منح القروض للأنشطة التجارية والمهنية في عمليات التمويل، كما نلاحظ انه إذا ما استبعدنا القروض التي يمنحها بنك التنمية المحلية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإننا نجد أن البنك متحفظ فيما يخص تقديم قروض الاستثمار

3-ضعف بنك التنمية المحلية في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة ،رغم أنه من الناحية النظرية هو البنك المتخصص في تمويل هذه المؤسسات.

4-لا يعتبر بنك التنمية المحلية البنك الوحيد الذي يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمعنى أن تخصصه تخصص نظري فقط.

5-إن المساهمة لبنك التنمية المحلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية ضعيفة ، بل تكاد تكون منعدمة ، إلى جانب هذا عرفت في السنوات الأخيرة انخفاضا في نسبتها رغم إغلاق العديد من هذه المؤسسات بمعنى أنه رغم انخفاض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية إلا أن نسبة مساهمة البنك عرفت تراجعا.

خاتمة :

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج المتعلقة من جهة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما، ومن جهة أخرى بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويلها. وسنقوم فيما يلي بعرضها مع بعضها البعض على الشكل التالي:

- من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عبر العالم، يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها. والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ولا يمكن تحديدها بدقة، ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد، فالفرق شاسع بين المؤسسة الأوروبية التي تشغل 250 عامل ومؤسسات الصناعات التقليدية في الدول النامية.
- اصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من افضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.
- باعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها.
- رغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يعتبر مشكل التمويل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لإحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات، وهذا ما لمسناه أكثر من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في كل من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–ومجموعة من البنوك المتواجدة على مستوى ولاية بسكرة،والتي مكنتنا من فهم الأسباب

التي تقف وراء المساهمة الضعيفة لهذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن أن نحصر أهم هذه الأسباب فيما يلي:

- طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية منح القروض على مستوى العاصمة، بسبب الاستقلالية النسبية للوكالات والفروع البنكية.
- انخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(مثلا القروض التي قدمها بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية خلال فترة الدراسة .
- استخدام البنك لأساليب تمويل تقليدية وافتقارها لآليات التمويل المستحدثة في الدول المتقدمة.

في الواقع إن الأسباب السابقة لضعف مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية بسكرة،تعتبر أيضا من الأسباب المعرقلة للتمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، إلى جانب :

-عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات الوطنية من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-غياب بنوك متخصصة في عمليات تمويل هذه المؤسسات فكما رأينا تخصص القرض الشعبي الجزائري تخصص نطري.

-تفضيل البنوك تمويل مؤسسات القطاع العام.

التوصيات:

تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يجب أن يكون في إطار عام من خلال تنمية مستديمة للاقتصاد الوطني واعادة هيكلته بحيث يكون للمؤسسات الاقتصادية عموما دور فعال في تحقيق ذلك، والاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة كعامل للتنمية ورفع مستوى التشغيل و تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني. ولتحقيق ذلك نحن مطالبون ببذل جهود معتبرة لتطهير وتهيئة المحيط الاستثماري الوطني بالاعتماد على:

1- في مجال التمويل:

أ- تطوير النظام المصرفي:

يجب أن يتدخل النظام المصرفي اكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

-استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تطبيق سياسة لا مركزية القروض ورفع سقف القروض المسموح به للبنوك على مستوى فروعها و وكالاتها ، و المعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إقامة شبكات اتصال آلية بين البنوك من اجل توفير الخدمات لإنجاز المعاملات بأقل وقت ممكن بين المتعاملين الذين يتعاملون مع بنوك مختلفة.

-تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.

-تكييف أسعار الفائدة المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب خصوصية كل مؤسسة.

ب-تشجيع إنشاء شركات راس المال المخاطر وصناديق الضمان.

ج-تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في التمويل التأجيري.

د-العمل على جلب فرص شراكة اكبر لتمويل هذه المؤسسات خاصة في إطار برنامج الشراكة الأرومتوسطية.

هـ-إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالإحاطة بالاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن اعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة والأعوان الاقتصاديين كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي FNRDA.

2- الإدارة:

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بتطبيقها لطرق تسيير تقليدية، لذا حتى تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي عليها أن تعمل على تطوير هذه الطرق وتوفير المحيط المناسب لها من خلال:

-إقامة هيئة أو منظمة تسهر على قيادة نظام تكويني وتأهيل لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط.

-دعم المشاركة بين المنظمات الوطنية والأجنبية بغرض جلب الخبرة والتقنية والأموال في نفس الوقت.

-دعم عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة متخصصة ٍفي عملية التأهيل.

-إيجاد ووضع آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحث وكذا تطوير المقاولة الباطنية بينها وبين المؤسسات الكبيرة سواء الأجنبية أو الوطنية.

- قائمة المراجع :

1. أسامة محمد مكي كردي، أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد، المملكة العربية السعودية، أفريل 2002.

2. بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

3. بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، بدون دار نشر، الجزائر، 2000.

4. توشي حسين، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

5. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

6. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية طرق محاسبية حديثة، دار وائل للنشر، عمان، 1991.

7. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

8. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار إتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008.

9. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001، ص 74.

10. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.

11. صالح صالحي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

12. صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية PME/PMI، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2003.

13. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

14. عبد الرحمان بانبات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار محمدي العامة، الجزائر، 2005

15. عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، دار الأمين، القاهرة، 2000.

16. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

17. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، سوريا، 2011.

18. عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

19. عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1992.

20. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

21. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار عبد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

22. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2005.

23. ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

24. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2004.

25. محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربية، القاهرة، 2000.

26. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

27. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

28. وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

- الرسائل والأطروحات الجامعية :

1. إيمان خلفاوي، كريمة بن صالح، تقييم مساهمة سياسات دعم وترقية الاستثمار في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر، الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، جامعة8 ماي 1945، قالمة،يومي 9 و2014/12/10.

2. بالحجل سمير، تحليل إدارة الأعمال والإستراتجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مؤسسة تلزة سكيكدة الجزائر، مذكرة ماجستير، إدارة

الأعمال، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3. برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، فرع مالية ونقود، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

4. بو الحقية عبد الكريم، العجز المالي ومشكلة التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قسنطينة، 1998.

5. الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، دراسة حالة ولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة المالية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

6. حسيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013.

7. دراجي كريمو، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواقع التجارب المستقبل، في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تحليل اقتصادي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011.

8. شعيب أتشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية، رسالة ماجستير، فرع تحليل اقتصادي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2008/2007.

9. طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستيرٍ، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

10. عثماني عايشة، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة شركة سيتي فكس للمشروبات (بيبسي كولا) بولاية سطيف، مذكرة ماجستير، اقتصاد وتسيير المؤسسة، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.

11. عمران عبد الحكيم، إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير، فرع الإستراتجية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2006.

12. غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مذكرة ماجستير، اقتصاد وتسيير المؤسسة، منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، قسنطينة، 2007.

13. لخلف عثمان، دور المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، فرع علوم اقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1993.

14. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، فرع علوم اقتصادية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003.

15. ليلى لولاشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري، وكالة بسكرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.

16. محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمدخيضر، بسكرة، 2007/2006.

17. محمد ناصر حميداتو، إسهامات هيئة المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتجيات وتنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012.

18. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرة ماجستير، إستراتجية المؤسسة للتنمية المستدامة، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008.

- المجلات والملتقيات :

1. أحمد قايد نور الدين، استخدام أساليب جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات التقليدية والحرفية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

2. براهيمي عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8 و2002/10/9.

3. حسن رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثاني، جامعة سطيف، 2003.

4. سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، جامعة غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011.

5. عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006.

6. قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، يومي 8 و9 أفريل 2002.

7. محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.

8. مفيد عبد اللاوي، نجية صالحي، دور مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012.

- **القوانين** :

1. المادة رقم 4 من القانون رقم 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. المادة رقم 5 من القانون رقم 01- 18.

3. المادة رقم 6 من القانون رقم01- 18.

4. المادة رقم 7 من القانون رقم 01- 18.

- المراجع باللغة الأجنبية :

1. Gross.H , Petite en tre prise et grond, marché, 2d, organisation, paris,1960, .